

الأدلة الصوارم

على ما يجب ستره من المرأة عند النساء والمحارم

تأليف

علي بن عبد الله النمي

تقديم

فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد

⑦ علي بن عبدالله بن عبدالعزيز النمي، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النمي، علي عبدالله عبدالعزيز

الأدلة الصوaram على ما يجب ستره من المرأة عند النساء
والمحارم./ علي عبدالله عبدالعزيز النمي.- الرياض ١٤٣٣هـ.

١٥٢ ص؛ ١٧ × ١٢ سم

ردمك: ٩ - ٠٤٦٥ - ٠١ - ٩٧٨ - ٦٠٣ -

١- المرأة في الإسلام ٢- الحجاب والسفور ٣- الملابس
الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١

١٤٣٣/٦٣٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٦٣٣٠

ردمك: ٩ - ٠٤٦٥ - ٠١ - ٩٧٨ - ٦٠٣ -

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م٢٠١٣ - ١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهدى الله فلا
ضل له، ومن يضللا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد
فقد اطلعت على كتاب "الأدلة الصوaram على ما
يجب ستره من المرأة عند النساء والمحارم"، من تأليف أخينا
الشيخ علي بن عبد الله النمي، فوجدته كتاباً نفيساً في بابه،
عظيماً في محتواه، وقد أجاد في عرض هذه المسألة واستوفى
الأدلة من الكتاب والسنة التي تبين هذه المسألة.

وقبل أن أذكر ما يتعلق بهذه المسألة أبين لباس المرأة

عند الرجال الأجانب باختصار^(١) فأقول وبإذن الله التوفيق:-

(١) حالات المرأة من حيث الحجاب على أقسام ثلاثة كما بين المؤلف وفقه
الله.

لقد نهى الله تبارك وتعالى، المرأة أن تبدي زينتها للرجال الأجانب، إلا ما ظهر منها، وأمرها بالاحتجاب عنهم.

ولا تكون المرأة محتسبة عن الرجال الأجانب إلا بأن تستر جميع جسمها، ومن ذلك الوجه، والأدلة على وجوب ذلك كثيرة منها:-

الدليل الأول:

قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه الآية الكريمة وإن كانت في أزواج النبي ﷺ، وسبب نزولها في ذلك؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، إلا أنها عامة في جميع النساء، ويفيد ذلك ما يلي:-

١- ما جاء في الآية من تعليل الحكم: **(ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)**

فيحمل على العموم؛ لأنَّه أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ فيحمل على العموم؛ لأنَّه حكمٌ مرتبٌ على وصفٍ مناسبٍ له، فيقتضي كون هذا الحكم مُعلاًًا بذلك الوصف، فوجب أن يَعُم؛ لعموم العلة، كما هو مقرر في الأصول.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا ورد النص بحكمٍ شرعاً معللاً، وجَب الحُكْم في غير المقصوص عليه، إذا وجدت فيه العلة المذكورة»^(١).

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم. وصورتها: أنه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما، وتحقق هذه العلة بعينها في واقعة

(١) العدة في أصول الفقه (٤/١٣٧٢)، وينظر: المحسول (٢/٦٠٢)، والبحر المحيط (٤/٣٠).

أخرى، فهل إلحاقي هذه الواقعة الجديدة بالأولى المنصوص عليها، يكون من قبيل النص؛ فيكون الحكم عاماً لغير محل التنصيص؟ أم تكون ملحقة بها على سبيل القياس؟ قوله.

والأقرب في هذا التفصيل؛ حيث إن هذه المسألة على ثلاثة صور:-

الصورة الأولى:-

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة أكبر وأظهر منها في الواقعة الأولى، فلا شك أن حكمها مثل الأولى، فيكون منصوصاً عليها، وليس ملحقة بها على سبيل القياس.

والخلاف في هذه الصورة ضعيف، وإنما يخالف في هذا أبو محمد ابن حزم وأمثاله.

ومثال ذلك: أن الله عز وجل نهى أن يقول الإنسان لوالديه كلمة (أف) كما في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفِّي وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فمن ضربها والعياذ بالله فيكون داخلاً في نص النهي من باب أولى.

ومثاله أيضاً: أن الرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد، فمن تغوط فيه فإنه يكون داخلاً في نص النهي من باب أولى.

وهذه المسألة التي معنا من هذه الصور، فإنه إذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة ﷺ - وهم من هم في الفضل وعلو المكانة -، ولقلوب زوجات الرسول ﷺ - وهن من هن في الطهارة والعفة -، فكيف بمن جاء بعدهم وبعدهن، ومن هو دونهم ودونهن بكثير، فمن باب أولى أن يعمّهم الحكم.

الصورة الثانية:-

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة الأولى، فهذه فيها الخلاف السابق.
وهو خلافٌ صوري، إذ نتيبة الحكم واحدة (وهو أن حكم الواقعة الجديدة كال الأولى)، إلا أن بعضهم يراه من قبيل العموم، وبعضهم يراه من قبيل القياس.
والله أعلم.

الصورة الثالثة:-

أن تكون العلة في الواقعة الجديدة أقل منها في الواقعة الأولى، فهذه لا تلحق بها في الحكم.

٢ - أن الله تعالى لم يفرق بين نساء النبي ﷺ وغيرهن، فقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّ

يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذِنُ^(١) وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا
[الأحزاب: ٥٩].

قال ابن جرير: «إذا سألتم أزواج رسول الله، ونساء المؤمنين - اللواتي لسن لكم بأزواج - متاعاً **فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**^(٢) يقول: من وراء ستير بينكم وبينهن» .

وقال القرطبي: «ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبها تضمنته أصول الشريعة؛ من أن المرأة كلها عورة» .^(٣)

وإدناه الجلباب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه، يُقال - إذا زَلَ الثوب عن وجه المرأة - : أدن

(١) جامع البيان (٢٢/٣٩).

(٢) الجامع (١٤/٢٢٧).

١٣) ثوبك على وجهك .

٣ - وما يؤكد عموم الحكم: ما جاء في قوله

تعالى: ﴿ يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيَّنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْ تَرْجِعُ الْجَهِيلِيَّةَ آلَأُولَئِيْ وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الرَّزْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ٣٣) [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

فهل يقول أحد: إن غير نساء النبي ﷺ يجوز لهن الخضوع بالقول - وغيره مما نهين عنه - رضي الله عنهم ؟! .

لم يقل بذلك أحدٌ من المسلمين.

الدليل الثاني:-

رواه نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم - عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذُكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرخيه شبراً»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال: «فذراعاً، لا تزيد عليه».

وفي لفظٍ عند أحمد: أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذيول النساء؟ فقال: «شبراً»، فقلت: إذاً تخرج أقدامهن يا رسول الله. قال: «فذراعٌ، لا تزدن عليه».

وهذا حديثٌ صحيح، صححه الترمذى وابن حبان، ووقع في إسناده اختلافٌ لا يُضرُّ^(١).

(١) هذا الحديث روأه نافع، وروأه عنه ستة؛ وقد اختلفوا عليه، على الأوجه التالية:-

=لوجه الأول رواه اثنان عنه عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة به،
وهما:-

١- أئب بن موسى - وهو ثقة خرج له الجماعة، وقال ابن عبد البر: وكان حافظاً - أخرجه النسائي (٥٣٣٨)، والطبراني (٤١٦/١٣)، (٤١٧-٤١٦)، وأبو يعلى (٣١٦/١٢).

٢- ابن إسحاق - وهو صدوق لا بأس به له بعض الأوهام، وهو مدلس، ولم أقف على تصريح له بالسماع في هذا الخبر - أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٥/٥)، وأحمد (٢٩٥/٦)، (٣٠٩) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/٢٤)، والدارمي (٢٦٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/٢)، والطبراني (٣٥٨/٢٣).

الوجه الثاني رواه أبو بكر بن نافع - وهو صدوق - عن أبيه به ...
مرسلاً، وسيأتي تفصيل روایته.

الوجه الثالث رواه عبيد الله بن عمر - وهو ثقة حافظ - موصولاً ؛
أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)، (٣١٥)، وأبو داود (٤١١٨)، والنمسائي
(٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٥١٩)
والطبراني (٣٨٤/٢٣)، والبيهقي في الشعب (٦١٤٢)؛ ولكن خالفهم
في شيخ نافع، فقال: عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

= هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن الإسناد أينما دار فإإنما يدور على ثقة؛ لأن سليمان بن يسار وصفية بنت أبي عبيد كلاهما من الثقات. ويحتمل أن نافعاً رواه عن كليهما؛ لأن كلا الوجهين ثابت عن نافع. وأما من حيث الترجيح فرواية الجماعة أولى.

الوجه الرابع رواه يحيى بن أبي كثير - وهو ثقة مشهور - موصولاً بذكر أم سلمة ولكنه منقطع حيث أسقط الواسطة بينها وبين نافع، أخرجه النساءي (٥٣٣٧)؛ فقال: عن نافع عن أم سلمة. ورواية الجماعة أولى؛ لأنهم أكثر، وقد زادوا، والزيادة منهم مقبولة؛ لاجتماعهم.

الوجه الخامس رواه محمد بن عجلان - وهو صدوق له أوهام - عنه عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة فذكره. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٨) من طريق: ابن هبيرة. وهذا خطأ كما أشار له ابن عبد البر؛ لأمور:-

- أن الراوي عنه ابن هبيرة وهو لا يحتاج به.
- أنه مخالف لكل الروايات المتقدمة.
- أنه سلك البجادة في حديث نافع، وهم قد خالفوها، فيقدمون عليه؛ لأن معهم زيادة ضبط.

تنبیهات:-

=

= التنبية الأول: تقدم أن أبا بكر بن نافع رواه عن أبيه عن صفيه مرسلاً؛ ورواية الوصل أرجح؛ لأن أيوب بن موسى أوثق من أبي بكر بن نافع، وقد وصله، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق، فيزداد الوصل قوة. وتابعهما عبيد الله بن عمر على وصله بذكر أم سلمة في الإسناد، وإن كان خالفهما في شيخ نافع، وقد تقدم الكلام على ذلك، ويمكن أن نعتبر روایة یحیی بن ابی کثیر مُعَضِّدة لروایتهم؛ لأنَّه اتفق معهم على ذکر أم سلمة في الإسناد، وإن كان خالفهما من وجہ آخر بإسقاط شیخ نافع. فتین ما تقدم أن هذا الحديث صحيح، وقد صححه كبار الحفاظ كأبی عیسی الرمذی (١٧٣٤) وأبی حاتم بن حبان.

التنبية الثاني: الراوي عن أبي بكر بن نافع في هذا الحديث هو مالك، وقد اختلف عليه:-

فوصله: یحیی اللیثی (فی الموطأ بروایته: ٢٦٥٨) عن مالک عن ابی بکر بن نافع عن ابیه عن صفیه عن ام سلمة -رضی الله عنها- به؛ موصولاً. وخالفه الجماعة: عبدالله القعنبي (ومن طریقه أبو داود في سننه: ٤١١٧، والجوهري في مسند الموطأ: ٨٤٣، والبیهقی في الشعب: ٦٦٤٣)، وأبُو مصعب الزهرى (فی الموطأ بروایته: ١٩١٧؛ ومن طریقه: ابن حبان: ٢٦٥، والبغوى في شرح السنّة: ١٢ / ١٣)، =

= وسويد بن سعيد (في الموطأ بروايته: ٦٩١)، ويحيى بن بکير، وعبد الأعلى بن حماد - ومن طريقهما ابن عدي في الكامل (٢٩٨/٧) ؛ خمستهم رواوه عن: مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة - رضي الله عنها - ... به، مرسلاً.

والصواب عن مالك الإرسال؛ لاجتماع هؤلاء الخمسة على ذلك، وفيهم ثقة حافظ مقدم في مالك: كالقعنبي، وأبي مصعب. على أن صفية بنت أبي عبيد تابعية كبيرة، وقيل: إنها صحابية؛ وال الصحيح الأول.

وقد وقع خلافٌ: هل أدركت الرسول ﷺ أم لا؟ ذهب ابن منده إلى الأول، وذهب الدارقطني إلى الثاني.

وإدراكتها لعهد النبوة محتمل احتمالاً كبيراً، ويفيد ذلك: ما رواه الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه أنها تزوجت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في خلافة أبيه عمر رضي الله عنه - التهذيب لابن حجر (٤/٦٧٩). وهذا يرجح كلام ابن منده - المتقدم - حيث يغلب على الظن أنها حين تزوجت ابن عمر، كان عمرها نحو ١٥ سنة أقل أو أكثر بقليل، وخلافة الصديق - رضي الله عنه - ستين وأشهر، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنوات، فإذا راكها لعهد =

ووجه الدلالة من هذا: أن قدم المرأة عورة يجب ستره، وقد أباح الشارع للمرأة الإسبال - وهو محروم - وذلك لئلا تكشف قدمها الواجب سترها.

قال البيهقي عند هذا الحديث: « وفي هذا دليل

^(١) على وجوب ستر قدميها » .

=النبوة متّجهة. والله أعلم.

ونخلص من هذا إلى قوّة هذا المرسل، وأنها أخذته من أم سلمة - رضي الله عنها - .

ويؤيد هذا: ما تقدم من روایة محمد بن إسحاق، وأیوب بن موسى؛ كلاماً عن نافع عن صفية عن أم سلمة موصولاً.

التنبيه الثالث: روى النسائي في الكبرى (٤٩٦/٥) عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار أن أم سلمة؛ مرسلاً. والصواب الوصل، فقد رواه جمُّعٌ عن عبيد الله موصولاً كما تقدم.

(١) الكبرى (٢٣٣/٢).

وقال ابن عبد البر عند هذا الحديث أيضاً: «وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة... وجرّ ذيل الحرة معروف في السنة، مشهور عند الأمة، ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:-

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحسنات جرّ الذيول^(١).
 قلت: وليس معنى كلام ابن عبد البر أن قدم المرأة عورة في الصلاة فقط، بل معناه - والله أعلم - أن هذا الحديث دليل على أن قدم المرأة عورة مطلقاً، وبالتالي لا يجوز كشفه في الصلاة.

فإذا تقرر هذا: فستُر وجه المرأة من باب أولى؛ لأنَّه مجمع الزينة، ولا يتصرّر من الشارع الحكيم أن يأمر

(١) التمهيد (٢٤/١٤٩-١٤٨).

المرأة بستر قدميها، ثم يبيع لها كشف وجهها !

الدليل الثالث:-

قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال أبو الفداء ابن كثير: « كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طينيه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لظهوره

ما هو مخفى؟ دخل في هذا النهي » .^(١)

وقال أبو محمد ابن حزم في هذه الآية: « نص على

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٩).

أن الرجلين والساقيين مما يُخفى ولا يَحْلُ إباداؤه^(١).

قلت: فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالرّجل؛ لئلا تُعلم الزينة المخفية كالخلخال، فمن باب أولى ستر الوجه؛ لأنّه جمع الزينة كما تقدم، وهو أعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها، ومنه الوجه.

وفي هذا الحكمة البالغة، والمصلحة التامة، من صيانة المرأة وحفظها عليها، وفيه الحفاظ على الرجال من الوقوع في الفتنة، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ المجتمع وصيانته، فعلى المرأة التزام هذا والعمل به، وعلى ولديها أمرها بذلك.

(١) المحل (٣/٢١٧).

ثم أين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه
في هذا الوقت، من النظر في الواقع، والتأمل في تصرفات
النساء اليوم من كشفهن لوجهن، وتساهلهن بشروط ذلك.
وإذا أخذ العالم والمفتي في اعتباره مواطن
الاتفاق التالية:-

- أن تغطية الوجه هو الأفضل، فهو يدور بين الوجوب والاستحباب.
- إذا صاحب كشف الوجه فتنة، فإن كشف الوجه حرام، ومن الفتنة: كون المرأة شابة جميلة.
- عند فساد الزمان وكثرة الفساق، حرّم كشف الوجه.
- إذا صاحب كشف الوجه: تبرج بزينة؛ حرّم.
- لا يجوز إخراج شيء غير حدود الوجه لغة، فالشعر والنحر لا يجوز كشفهما بحال.

فقد حكى ابن رسلان: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه، لا سيما عند كثرة الفساق^(١).

أقول: إذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه، وتأمل واقع النساء اليوم، علِم - ضرورةً - أن المنع من كشف وجه المرأة في هذا الوقت هو المعيّن، إذ إن النساء المتقييدات بهذه الشروط: نُدرة، وأحكام الشريعة تُناظر بالأعم الأغلب، والنادر ينسحب عليه حكم الغالب؛ مما يتعيّن أمرها بتغطية وجهها.

وقريب من هذا ويشبهه ما ذكره أبو العباس ابن تيمية مراعياً - في الفتيا - واقع الناس وأحوالهم، فقال: « وقد كان الإمام على عهد الصحابة ﷺ يمشين في

(١) ينظر: نيل الأوطار (٦ / ٢٤٥).

الطرقات مكشوفات الوجوه، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد»^(١).

أما عن لباس المرأة عند محارمها والنساء: فللمرأة أن تكشف عند النساء وعند محارمها ما جرت العادة بكشفه، كالوجه والشعر والكفين والقدمين، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابَإِهِنَّ أَوْ أَبَكَإِهِنَّ أَوْ أَبْنَكَإِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي

(١) ختصر الفتوى المصرية (ص ٣٠)، الفتوى (١٥ / ٤١٨؛ ٢١ / ٢٥٠).

إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿١﴾ [النور: ١]

[٣١] ، وكذلك قول الله ﷺ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاضَهِنَّ
وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا إِخْوَنِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَتِهِنَّ
وَلَا نِسَاءِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الأحزاب: ٥٥.

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله ﷺ لم يفرق
في إظهار الزينة للمرأة بين ما تظهره لمشيلاتها من النساء
وما تظهره لمحارمها من الرجال، فدل هذا على أن
حكمها واحد، ومن المعلوم أن الذي يجوز للمرأة أن
تبديه عند محارمها من الرجال ما جرت به العادة من
الوجه والكففين والقدمين على ما تقدم، ودليل ذلك:-

أولاً: ما رواه مسلم^(١) بإسناده إلى صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ « فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم »، قالت: فأرددني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة^(٢) ، قلت له: وهل ترى من أحد؟ وقد بوب عليه النسائي في السنن الكبرى: « النظر إلى شعر ذي المحرم »^(٣) ، ففيه جواز

(١) في صحيحه (١٢١١).

(٢) فيضرب رجلي بعلة الراحلة: المعنى أنه يضرب رجل أخيته بعود بيده عاماها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيره عليها المؤلف).

(٣) في عشرة النساء (٨/٢٩٠).

كشف الشعر والعنق للمحرم.

ثانياً: ما رواه مالك^(١) عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، وذكر حديث سالم مولى أبي حذيفة، وفيه أن سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقللت يا رسول الله: كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي، وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فهذا ترى في شأنه؟^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية: «أي متبدلة في ثياب مهتي. يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فضل، والرجل فضل أيضا».

وقال امرؤ القيس:-

(١) في الموطأ (٦٠٥ / ٢).

(٢) وصله عبد الرزاق وغيره، وينظر الاختلاف على مالك في التمهيد.

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لَنَوْمٍ ثِيَابَهَا لَدَى السُّتْرِ إِلَّا
لِبِسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

قال ابن الأنصاري [ت ٣٢٨] في شرح هذا البيت:
 «ليس عليها من الشباب إلا شعاراتها، وهو ثوبها الذي
 يلي جسدها، وتقوم وتقعد فيه وتنام... والمتفضل الذي
 في ثوب واحد، وهو الفضل»^(١).

ثالثاً: ما رواه البخاري (ح ٧٢١٤) بسنده عن عائشة قالت: (وما مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها). وقد بوب عليه النسائي: (مصالحة ذي محرم) السنن الكبرى ٢٩١ / ٨ فدل على عدم مصالحة الأجانب، وأن المصالحة تكون للمحارم، وذلك يستلزم جواز كشف الكف.

(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص ٥٢).

ولم يقل أحد من أهل العلم أن عورة المرأة عند المحaram ما بين السرة والركبة فقط، والقول بأن للمرأة أن تكشف ما فوق السرة وتحت الركبة عند النساء، ولا يجب عليها أن تستر إلا ما بين ذلك، قول غير صحيح، وما يستدل به على ذلك من حديث فإنه لا يصح. وهذا ما جاء عن الصحابة ﷺ والتابعين.

قال الطبرى^(١): حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. إلى قوله: ﴿عَوَرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] قال: «الزينة التي يبدينها لهؤلاء: قرطاهما وقلادتها وسوارها».

(١) جامع البيان (١٧/٢٦٤)

ورجاله ثقات، ولكنه منقطع ما بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وقيل بينهما مجاهد، وهذا ليس على إطلاقه، ومع ذلك فروايته عن ابن عباس مما يعتبر بها.

وأسنده أيضاً عن إبراهيم النخعي.

فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبَابَإِلَيْهِمْ﴾ [النور: ٣١] قال: «هذه ما فوق الذراع»، وهذا إسناد رجاله كلهم من المشاهير، ولكن رواه شعبة عن منصور عن رجل عن طلحة.

وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن الزهرى،

(١) المصنف (١٢٨٢٩).

قال: « لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار، إذا كان ذا محرم، فاما أن تسلخ خمارها عنده فلا ». وهذا إسناده صحيح.

ويشترط ألا تكون هذه الثياب مما يصف حجم

أعضاء المرأة لحديث أسامة بن زيد عند أحمد^(١) قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن ابن أسامة بن زيد، أن أباًه أسامة، قال: كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدتها دحية الكلبي، فكسوتها امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: « ما لك لم تلبس القبطية » ؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأة. فقال لي رسول الله ﷺ: « مرتها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف

(١) في مسنده (ح) ٢١٧٨٦.

حجم عظامها».

وفيه ضعف، ويشهد له حديث دحية بن خليفة

الكلبي عن أبي داود^(١) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن همزة، عن موسى بن جبير، أن عبيد الله بن عباس، حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: «اصدعنها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدب، قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها»، قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس أ.هـ وفيه ضعف أيضا،

(١) السنن (٤١١٦).

ولكن يقوى أحدهما الآخر، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم^(١) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وهذا من دلائل النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ. ومعنى «كاسيات عاريات»: إما أنهن يلبسن ثياباً قصيرة أو رقيقة تصف ما تحتها.

فلتحذر المرأة المسلمة أن تكون داخلة تحت هذا

(١) في صحيحه (٢١٢٨).

الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث.

وروى البخاري من طريق هند بنت الحارث عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول: «لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة». قال الزهري: «وكانـت هـنـد لـهـا أـزـرـارـ فـكـيمـها بـيـنـ أـصـابـعـها»^(١)

قال ابن حجر: (والمعنى أنها كانت تخشى أن يـبـدو مـن جـسـدـها شـيـء بـسـبـبـ سـعـةـ كـمـيـها فـكـانـت تـزـرـرـ ذلك لـئـلـا يـبـدو مـنـهـ شـيـء فـتـدـخـلـ فـي قـوـلـهـ: كـاسـيـةـ عـارـيـةـ)^(٢)

(١) صحيح البخاري (ح ٥٨٤٤).

(٢) فتح الباري ٣٠٣ / ١٠.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها وقدماتها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم. فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها؛ لأجل الفحش وقبح كشف العورة. بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهي عن إبدائهما نهيا عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَلِكُمْ أَزَكَّى لَكُمْ مَا ذَرَفَتِ الْفَاحِشَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقُولُوكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فنهي عن هذا سداً للذرية؛ لأن عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا. وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء

على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكُن يصنعن الصنائع والقمص عليهم، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي ﷺ. كذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكُن يصلين بقمصهن وخرهن: «وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: شبرا فقلن: إذن تبدو سوقةهن فقال: ذراع لا يزدن عليه». وقول عمر بن أبي ربيعة: كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرّ الذيول فهذا كان إذا خرجن من البيوت؛ وهذا سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر فقال: «يطهره ما بعده».

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا

يلبسنها في البيوت؛ ولهذا قلن: إذن تبدوا سوقهن. فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين ^(١) بدا الساق عند المشي».

أما لباس المرأة عند زوجها فليس بين المرأة وزوجها عورة ولا حجاب، وقد جاء من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله [ص: ٤]: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدهنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» رواه أبو داود (ح ٤٠١٧)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٧-١١٩).

وأحمد (ح ٢٠٣٠) وإسناده جيد.

هذا وقد استوفى الشيخ علي وفقه الله الأدلة على ما تقدم، وذكر المفاسد المترتبة على لبس النساء للقصير والضيق والشفاف، ومن هذه المفاسد بالإضافة لما ذكره أن المرأة قد يحصل لها حادث فتنكشف عند الرجال الأجانب، وقد يتوفاها الله تعالى وهي على هذه الحالة. ومن المفاسد أيضاً أن المرأة المتعريّة ولو كانت في بيتها وحدها فقد يؤذيها الشيطان بسبب ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ابنة عوف بن عفراه مستلقية على فراشها، فما شعرت إلا بزنجي قد وثب على صدرها ووضع يده على حلقها، [قالت]: فإذا صحيفه تهوي بين السماء والأرض، حتى وقعت على صدرني، فأخذها فقرأها. فإذا فيها: من رب لُكْيَنَ إلى لُكْيَنَ، اجتنب ابنة

الصالح، فإنه لا سبيل لك عليها. فقام وأرسل يده من حلقي وضرب بيده على ركبتي، فاستورمت حتى صارت مثل رأس الشاة. قالت: فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها. فقالت: يا ابنة أختي، إذا خفت فاجمعي عليك ثيابك، فإنه لا يضرك إن شاء الله تعالى. قال: فحفظها الله بأبيها، إنه كان قتل يوم بدر شهيداً^(١)، لذا يbin الله تعالى أن التعرى من الشيطان قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِلَّا مَا
يَفِئْنَنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ
عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] كما
أن التستر من الرحمن -جل وعلا- قال تعالى: ﴿يَنْبَغِي

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (ح ٨ ص ٢٨) والبيهقي في الدلائل (١١٦/٧) وقال ابن حجر: (بسنـد صـحـيـحـ) بـذـلـ المـاعـونـ

ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُونُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسُ
الْأَنْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَائِتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ

. [٢٦] [الأعراف]

وقد كن النساء على عهد النبي ﷺ يرخين ذيولهن
تحقيقا لأمر الله -عز وجل لهن بالستر- وقد جاء من
طريق محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن
إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،
أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر
فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«يطهره ما بعده» كما رواه مالك (يجيبي ٤، الزهري ٥٧)
وأبو داود (ح ٣٨٣) والترمذى (ح ١٤٣) وابن ماجه
(ح ٥٣١) والنسائي في مسند مالك، ويشهد له ما جاء

من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقة إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه»

رواه أبو داود (ح ٣٨٤) وابن ماجه (ح ٥٣٣)
وغيرهما، والحديثان قواهما ابن الجارود (ح ١٤٢، ١٤٣)
والثاني منها إسناده كلهم ثقات، وجهالة الصحابة لا تضر.

وكذلك ما رواه البخاري (ح ٥٨٢٥) بسنده عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشككت إليها، وأرتها خضراء بجلدها. ففيه دلالة على

تستر النساء مع بعضهن، وأنه يجوز كشف بعض الشيء عند الحاجة، كما أرتهما هذا الموضع من بدنها لأجل أن تبين أن زوجها ضربها ضربا مبرحا.

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاء

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

١٤٣٣/١١/٤ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا والصلاوة والسلام على رسوله صاحب الخلق العظيم والقلب السليم، المبعوث بتهام مكارم الأخلاق وكمال محسن الأفعال، وعلى آله وصحبه أجمل الناس علمًا وأصلحهم عملاً.

أما بعد : فهذه رسالة بعنوان (الأدلة الصوaram على ما يجب ستره من المرأة عند النساء والمحارم) كتبتها نصحاً للأمة، وبراءة للذمة، وإرغاماً للشيطان وأعوانه معاول الهدم، وعَتَلَ الحطم؛ الداعين للإباحية والفساد المغرمين بتعاظل الكلاب للسفاد، الساعين إلى أن تنسلخ المرأة من الأحكام الشرعية والأداب الإسلامية؛ ليجعلوها عَبْوة ناسفة لاستقرار المجتمعات الإسلامية

ولغماً مزلزل لا للإطاحة بمبادئها وقيمها وأخلاقها ودينها.
 لقد تفنن لصوص الفضيلة وقطاع طرق الأخلاق
 الجميلة في أساليب الضرّ ووسائل الشرّ، وعملوا على
 تشويه الحقائق، وتغيير الفطر، وانتكاس البصائر، وقلب
 المفاهيم؛ ليروى الواقعون في شباكهم المعروف منكراً
 والمنكر معروفاً، والتخلُّف تمدنناً وتطوراً، والرجعية
 تقدماً وتحضراً، والهبوط رقياً وعلواً، والنقص تماماً
 وكما لا المستقبح حسناً وجمالاً. طموحهم أن تقلد
 المسلمات الكافرات في عريين وعهرهن؛ ليتمحي الطابع
 المميز لشخصيتها، وتنطمس العلامة الفارقة هويتها.
 إن من كيد شياطين الإنس والجن وإغوائهم العمل
 على فتنةبني آدم حتى يكشفوا عن عوراتهم. قال تعالى:
 ﴿يَبْنِيَّ آدَمَ لَا يَقْنَتَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ

الْجَنَّةَ يَرْزُقُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا إِلَيْهِمَا سَوْءَتِهِمَا ﴿٢٧﴾ [الأعراف: ٢٧].

خطوة شيطانية

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ألبسة نسائية تشمئز منها النفوس الزكية، روج تصاميمها المغرضون، ثياب تزرى بالفتيات حين يرتدينها، ويعاب على أهلهن لذلك. فتنهن الشيطان بها، وألقى في قلوبهن : هل أدلّن على زى التحضر والتمدن؟ فانخدعن بتزيينه وغرهن بأباطيله، فبدأ معهن بأول خطوة استدرجية ناحٍ بهن إلى بؤرة التجرد والعرى . لقد أمرهن - عدو الله تنفيذاً لخطته المحبوكة - بلبس القصير والشفاف والضيق عند النساء والمحارم؛ ليبدأ مشروعه (تبرج النساء) من هنا، فأطعنه جهلاً أو تجاهلاً وأدخل حب تلك الثياب الفاضحة في أفئدتهن بـلجاجته وتجنيده النفس

الأُمَّارَةُ بِالسُّوءِ؛ لِيَتَهِيَّ بِهِنْ حِيثُ يَرِيدُ، فَلَهُ خَبْرَةٌ سَابِقَةٌ
وَتَجْرِيَةٌ نَاجِحةٌ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَفِي الْحَدِيثِ : (إِنَّ أَوَّلَ
فِتْنَةً بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) ^(١).

أسلوب التدرج

كَانَ لَوْقَتْ قَرِيبٌ لِبسِ النِّسَاءِ لِلْقَصِيرِ وَالشَّفَافِ
وَالضِيقِ مَرْفُوضًا بِرْمَتَهُ دِينًا وَمَرْوِيَّةً مِنْ قَبْلِ الْفَتَاهِ
وَأَهْلَهَا وَمَجَتمِعُهَا الْمَحَافِظُ، وَحِينَ سُلْطَتْ عَوَامِلُ التَّبَرِجِ
بِجَهُودِ مَصْنُوعَةٍ، وَتَخَلَّتِ الدُّعَوَاتِ الْمُضَلَّةُ الْمَجَتمِعِ
الْإِسْلَامِيِّ، بِدَأَتِ التَّنَازُلَاتِ، فَلَبِسَتِ الْفَتَاهُ الْجَرِيَّةَ
الثِيَابَ الْضِيقَةَ، لَكِنَّهَا ثِيَابٌ سَاتِرَهُ، وَلَا تَلْبِسُ إِلَّا فِي
الْمَنْزِلِ عَنِ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ فَقَطَّ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ
لَبِسَتِ الْجَلْبَابَ (الْعَبَاءَةَ) فَلَيْسَ فِي نَظَرِهَا ثِمَةٌ مُحَظَّوْرٌ

(١) مَسْلِمٌ (٢٧٤٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيفَةٌ.

ومن ينه أهله عن ذلك ويتجيّظ عليهم فخليق أن يقال
عليه : متزمعت.

ثم بدأ الثوب يتقلص من أطرافه قليلاً، وتلبسه الفتاة
على استحياء عند النساء والمحارم فقط، ولا تلبسه ذات
الحياة أمام من له هيبة من أقربائها، فإن فعلت خمرت
صدرها بالخمار (الشيلة) وغضت عضديها بالملحفة
(الجلال) ولا جرم فالوالدان في عراك مع الواقع، لكنهما
مطمئنان، إذ يستحيل على ابنتهم أن تخرج به .

ثم تطور التقلص، فشعر الثوب أكثر وأكثر حتى
أظهرت الفتاة مفاتنها لكن عند النساء وبين المحارم
وسرعان ما جرها التيار، ودفعتها أيدي المكر، فخرجت
 بشوب العري إلى حيث تشاء، لكن الجلباب - الذي
 يحتاج إلى جلباب - فوقه حين تمر بالرجال الأجانب، فإن

احتشرمت عند النساء والمحارم جعلت تحت الثوب
القصير جداً سراويل طويلة رقيقة ضيقة، إلا أنها تستر لون
البشرة، ولها أشكال ومديلات بعضها شر من بعض.

عندما نطق الشيطان على لسانها ولقنتها حجتها:
أليست عورة المرأة من السرة إلى الركبة؟ وهل يعني إذا
خرجت المرأة بهذا الزي أنها ستبيع عرضها وتتخلى عن
دينها وأخلاقها؟ ثم إن فلانة الصالحة أو ابنة العبد
الصالح رؤيت في الحفلة الفلانية لابسة كذا وكذا.

وركن الوالدان إلى مراد ابنتهما ومالا إلى هواها، وهو نونا
على أنفسهم (هي أهون من غيرها).

علم من أعلام النبوة

عن أبي هريرة رضي الله عنه - ذكر الحديث وفيه - : (إِنَّ مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الشُّحُّ ... وَيَظْهَرَ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا

نساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ... أَكَذَّاكَ يا عبدَ الله بنَ مسعودٍ
سَمِعْتَهُ مِنْ حَبِّي ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) ^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال : سمعت
رسول الله - ﷺ - يقول : (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي
رِجَالٌ ... نِسَاءُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) رواه أحمد ^(٢).

وفيه العَلَمُ البَيْنُ من أَعْلَامِ نَبُوَّتِهِ ﷺ وَكُمْ لَهُ مِنْ
الْأَعْلَامِ الْعَظِيمَةِ.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٢) قال الهيثمي (مجموع الزوائد) : ٧/٣٢٧ : قلت : حديث أبي هريرة في الصحيح بعضه ، ورجاله
رجال الصحيح ، غير محمد بن الحارث بن سفيان ، وهو ثقة .

(٢) أحمد (٧٠٨٣) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر ، والحاكم
٤/٤٣٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .
فتعقبه الذهبي بقوله : عبد الله - يعني القتباني - وإن كان قد احتاج به
مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي . وقال الهيثمي (مجموع: ٥/١٣٧) :
رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

حجۃ واهیة

لقد تثبت غالب المفتونات بالتعري برأيٍ لبعض الفقهاء مرجوح، وهو أن عورة المرأة مع المرأة وأمام الأقارب المحارم ما بين السرة والركبة، كعورة الرجل مع الرجل .

وهذا الرأي علاوة على أنه عارٍ عن الدليل من الكتاب والسنة، فليس فيه متعلق للمفتونات؛ لأن أصحاب هذا الرأي لا يقولون : إنه يجوز للفتيات أن يلبسن القصير والشفاف، ويظهرن صدورهن وظهورهن وبطونهن وسوقهن عند النساء والمحارم في بيوتهن، فضلاً عن فعل ذلك في قاعات الاحتفالات وقصور الأفراح . فإن هذا لون، وتجوزهم في حد عورة المرأة حيث لم يعهدوا إلا نساء محتشمات راعوا حاجتهن

وقت الأشغال المنزلية المرهقة في لباس المهنة والبذلـة لون آخر.

موضع فرقان

لا أحسب أن أحداً ينazuـع في التفرقة بين من لبـست الثياب القصيرة أو الشفافة في كامل الزينة والأبهـة وتعـمدت إبراز صدرها وظـهرها وعـضديـها وسـاقـيهـا سـخـافـة تـبـغـيـ الحـسـنـ وـتـدـعـوـ إـلـىـ تـقـليـدـهاـ،ـ فـيـ ثـيـابـ باـعـثـةـ عـلـىـ الشـهـوـةـ حـتـىـ اـنـجـذـبـ شـابـاتـ إـلـىـ لـبـسـهـ تـقـليـدـاـ هـنـ،ـ أوـ تـحـتـ ضـغـطـ الـأـلـسـنـةـ وـالـأـعـيـنـ لـسـتـهـنـ السـيـئـةـ،ـ وـبـينـ مـنـ ظـهـرـ سـاقـهـاـ اـضـطـرـارـاـ لـاـخـتـيـارـاـ لـمـزاـولـتـهـاـ مـهـنـةـ الـبـيـتـ فـيـ ثـيـابـ الـبـذـلـةـ الـمـنـفـرـةـ .ـ فـالـأـوـلـىـ :ـ مـلـوـمـةـ لـلـبـجاـحةـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ :ـ مـعـذـورـةـ لـلـحـاجـةـ .ـ

غلطة على العلماء

لا يخفى على من فهم أصول الشرع ومقاصده
وتذوق محسنه، وما أتى به من درء المفاسد وجلب
المصالح، أنه لا يجوز للفتيات ارتداء الثياب القصيرة
والشفافة والضيقة المظهرة للمفاتن عند المحارم
والنساء، على الأقل لجسم المادة وسد الذريعة .

إنه لا ينبغي أن يكون خلاف في تحريم لبس الفتاة
الثوب القصير والشفاف، وخروجهما في كامل زينتها
تهتكاً وقلة حياء، ومن قال : إنه جائز، واستند على ما
ذكره بعض الفقهاء كضابط للعورة، فقد أخفق وغلط
على العلماء وعلى الشريعة الإسلامية، وكيف يستجيز من
عرف احتياط العلماء ومقاصد الشريعة القول بذلك
فهل قال عالم من المتقدمين يعتد بقوله : إنه يجوز للمرأة

أن تستر ما بين سرتها وركبتها ثم تخرج بكمال زيتها إلى الحفلات النسائية، أو تحضر ولائم محارمها على هذه الحال ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ومن سبر تاريخ الأمة المحمدية المديد، ونظر في اتساع رقعة دولة الإسلام وانتشار أهلها، وتأمل تستر المؤمنات واحتشامهن في تلك الأعصار والأمسكار مع وجود هذا الضابط في كتب أهل العلم، فهم كلام العلماء، وعرف مرادهم، إذ يفسره عمل المؤمنات وما درجن عليه قرناً بعد قرن، فلم يكن يفهمن من هذا الضابط مع قوة النظر ودقة الفهم غير المعنى الصحيح المراد به . ولكن لما خلف من بعدهن من قل ورعهن وسأء فهمهن وقصدهن، وضعفت مراقبة الله في صدورهن، تحذلّقُنَ، وكأنهن أجلد رأياً، وأثقب نظراً

وأعمق فهـاً، فزعمـنـ أنـ ذـلـكـ الضـابـطـ حـجـةـ لـهـنـ عـلـىـ سـوـءـ فـعـلـهـنـ، فـجـمـعـنـ بـيـنـ سـوـءـ قـصــلـ، وـسـوـءـ فـهـمـ، وـسـوـءـ فـعـلـ، وـسـوـءـ ظـنـ بـعـلـمـاءـ الـأـمـةـ، وـكـانـ الـواـجـبـ إـمـضـاءـ هـذـاـ الضـابـطـ عـلـىـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ النـصـوـصـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

هـذـاـ وـلـوـ أـنـنـاـ قـلـدـنـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ آـرـائـهـمـ الـضـعـيـفـةـ وـاسـتـنـدـنـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ عـبـارـاتـهـمـ الـمـطـاطـةـ دونـ أـنـ نـرـدـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ، حـتـىـ يـتـكـونـ عـنـدـنـاـ فـهـمـ مـتـكـامـلـ وـتـصـورـ صـحـيـحـ؛ لـتـحـولـ مـجـتمـعـنـاـ إـلـىـ مـجـتمـعـ عـرـاـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءــ -

نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ - وـلـأـصـبـحـ مـجـتمـعـنـاـ يـضـاهـيـ المـجـتمـعـاتـ الـغـرـيـيـةـ فـيـ تـخـلـعـهـاـ وـعـرـيهـاـ .

أقسام العورة

عـورـةـ الـمـرـأـةـ بـالـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ الـمـحـارـمـ

تنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

- ١ - مغلظة : وهي الفرجان : القبل والدبر، وما حولهما .
- ٢ - متوسطة : وهي ما بين السرة والركبة .
- ٣ - خففة : وهي ما عدا ذلك مما جرت العادة المطردة والعرف المعتبر بستره في المنزل .

ما يجوز كشفه

ليس للمرأة أن تكشف عند محارمها وبين النساء إلا ما يظهر في بيتها غالباً، ويعبر عنه بعضهم بما جرت العادة بأنه لا يستر في بيتها، ويعبر عنه آخرون بما لا يملك ظهوره، وهو : (الوجه، والرأس، والعنق، والكف والساعد، والقدم، وطرف الساق) أما ما سوى ذلك من سائر البدن فلا يجوز كشفه .

قال ابن قدامة رحمه الله : ويجوز للرجل أن ينظر من

ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة والرأس والكتفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما^(١).
وبنحو هذا قال المالكية^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - عن نظر المرأة للمرأة ونظر الرجل لذوات محارمه نسبياً ورضاعاً وصهراً: يجوز من ذلك ما جرت به العادة واحتیج إليه^(٣).

الأدلة

دل النقل والعقل وتضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم لبس الثياب النسائية القصيرة

(١) ابن قدامة: المغني /٩-٤٩٢.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي /١، ٥٨٧، ٥٩٥.

(٣) السعدي: إرشاد أولي البصائر ص ٧٤.

والشفافة والضيقه، المبدية لفاتن المرأة أمام محارمها وعند النساء . فمن تلك الأدلة ما يلي :

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضَرِّنَّ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّسْعِيرَاتِ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ
الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور : ٣١].

روى عبد الرزاق بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

أنه قال: (علموا نساءكم سورة النور) .

قال مقيده : لقد بينت الآية أكمل البيان ما يجوز إظهاره من الزينة للأجانب والأقارب :

- فالرجال الأجانب: لهم الزينة الظاهرة، وهي الثياب .

- والنساء والمحارم الأقارب : لهم الزينة الباطنة
وهي الخليل ومواضعها .

وجه الدلالة من الآية : أن الله - جل وعلا - نهى النساء عن إبداء الزينة الباطنة إلا لمن استثنى، وتختلف مراتبهم والقدر الذي يبدي لهم . وقد أطلقت الآية الزينة التي يجوز إبداؤها للمذكورين، فكان مرجع تحديدها إلى النصوص المفسرة، وإلى فهم من نزل القرآن في عصرهم .

فأما النصوص : فوضحت القدر الذي يبدي لكل مذكور في الآية، وفرقت بين من له النظر واللذة، ومن له النظر فقط قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٦-٥] و قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِسْتُمْ بِنَكُومُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ

لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ - حَقٌّ - وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ
فَلَيُسْتَهْنُوا كَمَا أَسْتَهَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿٥٨ - ٥٩﴾ [النور: ٥٨ - ٥٩]

وبقية النصوص على هذه الجادة .

وأما فهم الصحابة : فيعرف من خلال تفسيرهم القولي والعملي :

أما التفسير القولي : فقد روي عن ابن مسعود والزبير رضي الله عنهم في تفسير الزينة بأنها : (القرط، والقلادة، والسوار، والخلخال)^(١) أي ومواضعها .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - : (الزينة التي يبدينها هؤلاء: قرطاهما، وقلادتها، وسوارها. فأما خلخالها، ومعضداها، ونحرها، وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها)^(٢) .

(١) الجصاص : أحكام القرآن / ٣ / ٤٦٢ .

(٢) الطبرى : جامع البيان / ١٨ / ١٢٠ والبيهقي (السنن الكبرى: ٧ / ٩٤) .

وعن إبراهيم في هذه ﴿أَوْ أَبْنَائِهِتْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِتْ﴾
قال: ينظروا إلى ما فوق الذراع والرأس والأذن ^(١).

وعن الزهرى قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة
المرأة من تحت الخمار إذا كان ذا محرم، فاما أن تسلخ
خمارها عنده فلا ^(٢).

وعن ابن طاووس، عن أبيه قال : ما كان أكره إليه
من أن يرى عورة من ذات محرم، قال : وكان يكره أن
تسلخ خمارها عنده ^(٣). أي تكشف عن شعرها .

وعن ليث، عن طاووس : أنه كان يكره أن يرى شعر
ابنته .

(١) عبد الرزاق (١٢٨٣٤).

(٢) عبد الرزاق (١٢٨٢٩).

(٣) عبد الرزاق (١٢٨٣١).

قال ليث : وكان الشعبي يكره من كل ذي ذات محرم ^(١) .
وقال ابن قدامة : منع الحسن ، والشعبي ، والضحاك
النظر إلى شعر ذوات المحارم . فروي عن هند ابنة
المهلب قالت : قلت للحسن : ينظر الرجل إلى قرط
أخته أو إلى عنقها ؟ قال : لا ، ولا كرامة ^(٢) .
هذا ما عليه السلف الصالح - رضي الله تعالى عنهم -
من الاحتياط والمحصانة وحماية الأعراض ، والذين
جاءوا من بعدهم من أتصف بالصبغة والإيمان اتبوا بهم
بإحسان ، ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا المقاصد
الشرعية ، واتبعوا الشهوات وداعي الهوى .
وأما التفسير العملي : فقد جرى عمل الصحابيات

(١) عبد الرزاق (١٢٨٣٢) .

(٢) ابن قدامة : المغني : ٤٩١ / ٩ . ٤٩٢ -

- رضي الله عنهن - في بيوتهم على ستر ما لا يظهر عادة وغالباً، واقتصرن على كشف ما يظهر عادة وغالباً، فيكشفن عن الرأس، والعنق، واليدين، والساعدين، والقدمين، وبداية الساقين. وهو تأويل الآية، فإن الرأس موضع القرط، والوجه موضع الكحل، والعنق موضع القلادة، والكف موضع الخاتم، والذراع موضع السوار، والقدم موضع الفتح، ومعقد الساق بالقدم موضع الخلخال.

زي الصحابيات في بيوتهن

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : وقد ذكرشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن النساء في عهد النبي - ﷺ - كن يلبسن القمص اللاقى تصل إلى الكعبين في القدمين، وإلى الكفيفين في اليدين ^(١).

(١) ابن عثيمين : فتاوى أركان الإسلام ص ٢٩٤

من هذا المنطلق قال ابن قدامة - رحمه الله - : قال الأئم : سألت أبا عبد الله عن رجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه ؟ فقال : هذا في القرآن (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ) إلا لكذا وكذا . قلت : فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا ، ما يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا ^(١) .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : صح عن إبراهيم أن لا ينظر من ذات المحرم إلا إلى ما فوق الصدر ^(٢) . وكره الساقين ^(٣) .

٢ - قال تعالى: ﴿ وَلَقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ

(١) ابن قدامة : المغني : ٤٩١ / ٩ .

(٢) ابن حزم : المحلى : ٣٢ / ١٠ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٦٣ / ٣ .

نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بُجُنَاحٌ أَن يَضَعَنَ شَابَهُ بَغْرِبَةً
بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦﴾

[النور: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَنْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ﴾ [النور: ٣١] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .
 وجَهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْآيَاتِ: أَنَّ الْمَتَأْمِلَ لِهَذِهِ الْآيَاتِ بَعِيدًا
 عَنِ الْمُؤْثِراتِ الْخَارِجِيَّةِ يَجِدُ مَقَاصِدَ كُلِّيَّةِ جَامِعَةٍ، وَيَقْفِي
 عَلَى حُصَانَةِ مُنْيَعَةٍ وَحِرَاسَةِ مُحَكَّمَةٍ لِحَدُودِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ
 الْجَنْسَيْنِ، لَا يَتَصَوَّرُ مَعْهَا إِطْلَاقًاً السَّمَاحَ لِشَابَةِ حَسَنَاءِ
 وَضَيْئَةِ أَنْ تَبْرُزَ أَعْضَاءِهَا السَّاحِرَةِ الْجَمِيلَةِ، وَتَتَمَشِّي بَيْنِ
 مُحَارِمِهَا وَنِسَائِهَا كَاشِفَةً مَا فَوْقَ سُرْتَهَا وَتَحْتَ رَكْبَتَهَا،
 أَيْقُولُ هَذَا يَا عِبَادَ اللَّهِ! فِي شَرِيعَةِ جَاءَتْ بِجَلْبِ الْمُصَالِحِ

ودرء المفاسد؟!

٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي إَدَمَ فَدَأَنَّا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوَّهَتُكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ووجه الدلالة من الآيتين : أن الله - جل وعلا - جعل
 كون نساء المؤمنين يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً .

فلباس المرأة يقصد منه ما يلي :

- الاستئثار والاحتشام .
- إظهار الفرق بين النساء والرجال .
- إظهار الفرق بين المسلمات والكافرات .
- إظهار الفرق بين العفيفات والعاهرات .

إذا تقرر هذا فالملابس النسائية القصيرة والشفافة
 والضيقة تخلو من روح هذه المقاصد الشرعية .

٤ - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرُجْ بَثْرَجْ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْأَوْلَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة من الآية : أن الله - جل وعلا - نهى نساءنا عن تبرج الجاهلية الأولى، فدللت الآية بمنطقها على أنه يحرم على المؤمنات أن يلبسن القصير أو الشفاف أو الضيق؛ لأن المرأة فيها متبرجة شرعاً وعرفاً ولغة . والآية عامة لم تفرق بين أن يكون التبرج عند قريب أو بعيد . فمن حمل الآية على البعيد دون القريب فقد تأولها على غير تأويلها . والتخصيص يحتاج إلى دليل من جاءنا بالإسلام والإيمان والإحسان، ولا دليل هنا .

هذا ولا ريب في تحريم مشابهة الجاهليات في هيئةهن وهديهن وزيهن، وهذه الشياب المحظورة سمة لهن . فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

"مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" ^(١).

(١) حسن للكلام في عبد الرحمن بن ثابت، وله شواهد (انظر: نصب الراية ٤/٣٤٦-٣٤٧) وطريق آخر جيمعها لا تخلي من مقال . وقد أخرج الحديث أحمد (٢/٥٠) وأبو داود (٤٠٣١) وابن أبي شيبة (المصنف: ٤/٥٧٥) والبيهقي (الشعب: ٢/٧٥) والطحاوي (مشكل: ١/٨٨) وغيرهم .

قال ابن تيمية (الاقتضاء: ١/٢٤٠-٢٤١) : هذا إسناد جيد .. وقد احتاج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث . أهـ . وصحح إسناده العراقي (تغريب الإحياء: ٧٩٧ ، وانظر: ٣٦٣٩) وصححه ابن حبان (بلوغ: ١٤٩٩) وابن حجر (الفتح: ١٠/٢٧٤) والبهوتى (الروض: ١٤٥) والألباني (الإرواء: ٢٣٨٤) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (الفيفي: ٦/١٠٤) وقال الذهبي (السیر: ٩/٥٠) : إسناده صالح . وقال الهيثمي (مجمع: ٥/٢٦٧) : رواه الطبراني ، وقال (مجمع: ٦/٤٩) : رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقة ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات . أهـ . وذكر المناوي في الفيفي من ضعفه ، وحسن إسناده في (التيسيير: ٢/٤١٠) من حديث حذيفة . وقال ابن حجر (الفتح: ٦/٩٨) : وله شاهد =

وقال علي - رضي الله عنه - : (من تزيا بزى قوم فهو منهم) .

- ٥ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صل الله عليه وسلم - قال: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ " (١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال : (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) (٢) .

= مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة . وقال الصناعي في سبل السلام له شواهد ... تخرجه عن الضعف .

(١) صحيح : الترمذى (١١٧٣) وغيره، قال الترمذى : حسن صحيح غريب . وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن قدامة (المغني) : (٤٩١ / ٩) : حديث حسن . وقال ابن رجب (فتح البارى : ٥٢ / ٨) : إسناده كلهم ثقات، قال الدارقطنى (العلل : ٥٤ / ٥) : رفعه صحيح من حديث قتادة . وقال الهيثمي (مجموع : ٢١١٦) : رواه الطبراني في الكبير ورجله موثقون .

(٢) قال الهيثمي (مجموع الزوائد : ٧٦٧١) : رواه الطبراني في الأوسط ، =

وجه الدلالة من الحديث : أنه على وجازته صريح في كون (المرأة عورة) هذا قول من أعطى جوامع الكلم . فلا يحل لنا أن نرد على رسول الله - ﷺ - قوله ونقول : إن ما فوق السرة وتحت الركبة ليس بعورة ، إلا أن يكون معنا منه دليل يصح الاحتجاج به ، ولا دليل هنا . وقد أخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سنته وابن المنذر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد .. إنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .^(١) فسمى بدن المرأة عورة ؛ لأن ما بين السرة والركبة لا يحل لأحد غير الزوج أن ينظر إليه .

= ورجاله رجال الصحيح .

(١) السيوطي : الدر المنشور ٦ / ١٨٣ .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْمُرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرُّهَا^(١). وروي مثل ذلك عن الإمام أحمد^(٢). وهو قول مالك^(٣).

وقال الإمام أحمد - على ما نقله أبو طالب - : ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تبن منها شيئاً ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأححب إلى أن تجعل لكمها زرأً عند يدها، حتى لا يبين منها شيء.

فثبت بهذا الحديث وما في معناه : أن الأصل في المرأة أن كل شيء منها عورة، فلا يحل إخراج شيء من هذا العموم حتى يقوم دليل صحيح صريح على إخراجه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٠٨).

(٢) ابن تيمية : الفتاوى ٢٢ / ١١٥.

(٣) ابن تيمية : الفتاوى ٢٢ / ١١٠.

فمن قال : إن ما فوق السرة وتحت الركبة ليس بعورة عند النساء والمحارم، قيل له : أين الدليل على ذلك ؟ ولا دليل هنا .

واثمة من جهة النظر على طريقة الفقهاء ما يؤيد أن ما لا يظهر غالباً عورة، وهو أنه لا يلزم المرأة كشفه في الإحرام، ولا يجوز لها إظهاره في الصلاة، ولا يشق ستره، ولا تدعوا الحاجة إلى ترك تغطيته، ويوارى عادة .

٦ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعْوَرَةُ الْمُرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ وَعَوْرَةُ الْمُرْأَةِ عَلَى الْمُرْأَةِ كَعْوَرَةُ الْمُرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ) (١) .

(١) ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن علي الرافعي . قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدي : هو وسط . وأخرج الحديث الحاكم (المستدرك : ٤/١٨٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . قال الذهبي : الرافعي =

وجه الدلالة من الحديث : وجوب تستر المرأة مع المرأة وأنه لا يجوز لها أن تتهاون فتكشف بحجة أنها عند امرأة وقد دل الحديث على أن المرأة يجب عليها أن تستر عند المرأة ما يغطى عادة في بيتها؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تتعرى عند محرمتها مكتفية بستر ما بين السرة والركبة .

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله - ﷺ - : " مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : " يُرْخِينَ شِبْرًا ". فَقَالَتْ : إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ " (١) . وفي حديث

= ضعفوه . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (الفيض : ٥٦٤٢)
= بعلامة الحسن .

(١) صحيح : عبد الرزاق (المصنف : ١٩٩٨٤) ومن طريقه الترمذى =

عائشة رضي الله عنها : (إِذَا تَخْرُجْ سُوقُهُنَّ) ^(١).
 ورواه أحمد ولفظه : (أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَنَّهُ عَنْ
 الْذَّيْلِ، فَقَالَ : اجْعَلْنَاهُ شِبْرًا . فَقُلْنَ : إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ
 عَوْرَةٍ . فَقَالَ : اجْعَلْنَاهُ ذِرَاعًا) .

= (١٧٣١) النسائي (الصغرى : ٥٣٣٦) (الكبرى : ٩٧٣٥) من طريق
 نافع ، عن ابن عمر ، وللنمسائي (٥٣٣٧) عن نافع ، عن أم سلمة .
 وقال الترمذى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وصحح إسناده الساعاتى
 (الفتح الربانى : ١٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦) . وأخرجه مالك (الموطأ :
 ٩١٥) وأبو داود (٤١١٧) والنسائي (٥٣٣٨) وأبو يعلى (٦٨٥٥)
 وابن حبان (الإحسان : ٥٤٥١) من طريق نافع ، عن صفية بنت أبي
 عبيد ، عن أم سلمة . والنسائي (٥٣٣٩) وابن ماجه (٣٥٨٠) من
 طريق نافع عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

(١) ضعيف ؛ لضعف أبي المهزم . أخرجه أحمد (الفتح الربانى : ١٧ / ٢٩٦)
 ابن ماجه (٣٥٨٣) وأعلمه البوصيري (مصابح الزجاجة : ١٢٥٢)
 والساعاتى في الفتح بأبي المهزم .

وللبزار من حديث عمر - رضي الله عنه - قال : "شبراً" .
 فقلن : شبر قليل ، تخرج منه العورة . قال : "فذرا عاً" .
 قلن : تبدو أقدامهن . قال : "ذراعاً لا يزدن على ذلك" ^(١) .
 وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر
 نساءه على قولهن : (إن شبراً لا يستر من عورة) . وعمل
 كثير من الفتيات اليوم - هداهن الله - مناقض لعمل
 الصحابيات تماماً، وذلك أنهن يخرجن للحفلات
 والسهرات وقصور الأفراح بملابس المحظورة
 كالقصيرة والشفافة والضيقة . ويستفاد من عمل
 الصحابيات رضي الله عنهم في جر ذيوهن ذراعاً أن

(١) أحمد (٢/٩٠) والنسائي (الكبرى : ٩٧٣٣) من طرق عن مطرف ،
 عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر . وعند النسائي
 عن ابن عمر عن عمر . وقال الميثمي (جمع الزوائد : ٨٥٤٢) : رواه
 البزار ، وفيه زيد بن الحواري العمى ، وقد وثق ، وضعفه أكثر الأئمة .

المتعين على المرأة إذا خرجت من بيتها أن تستر ستراً شاملأً لا فتنة فيه .

إذا تقرر هذا فإن من المخالفات ما تفعله بعض الفتيات، حيث يلبسن الثياب القصيرة التي تبلغ الركبتين، وتلبس تحته السراويل الطويلة الضيقة المhogمة لسوقهن وأقدامهن، لأن هذا وإن ستر لون البشرة إلا أنه يظهر حجم الساق، وهذا ينافي ملبوس المحشيات، وعمل المسلمات قرناً بعد قرن .

وقد نقل ابن تيمية حديث أم سلمة، ثم ذكر أن هذا ليس معيناً للستر، فلو لبست المرأة خفأً واسعاً صليباً كالموق، وتدلّى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلاً للمقصود^(١).

(١) انظر : الفتاوى ٢٢ / ١٤٨ .

وَثِمَةٌ تُوجِسُ أَنْ تَكُونَ لِبْسَةُ النِّسَاءِ هَذِهِ الْمَلَابِسِ
 الْمُحظَّوَرَةُ مِنْ جِنْسِ الْخِيَالِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ جَرِ الْتِيَابِ
 فِي حَقِّ الرِّجَالِ مِنَ الْمُخِيلَةِ، فَحَسِرَ الْتِيَابُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ
 لَا يُسْتَبَعِدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُخِيلَةِ الَّتِي لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ . وَكَثِيرًا
 مَا يَخْتَالُ ضَعِيفَاتُ الْإِيمَانِ نَاقِصَاتُ الْعُقُولِ بِمَثْلِ هَذِهِ
 الْمَلَابِسِ، وَبِيَاهِينَ بِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ اِنْتِكَاسِ
 الْفَطْرِ .

٨- عَنْ أَسَاطِيْهِ بْنِ زِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا
 دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسْ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُرِهَا
 فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ

عِظَامِهَا) (١).

قوله (قبطية) نسبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وهي ثوب رقيق لا يستر البشرة عن رؤية الناظر بل يصفها. قوله (غالة) الغالة بكسر الغين : شعار يلبس تحت الثوب. وعن دِحْيَة بْن خَلِيفَة الْكَلَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَئِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً

(١) حسن : أحمد (الفتح الرباني : ١٧ / ٣٠١-٣٠٠) وابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والبارودي والطبراني والبيهقي (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤٨) وأخرجه الضياء في المختارة (١٣٦٥) وقد التزم فيه الصححة. وقال الهيثمي (الفتح الرباني : ١٧ / ٣٠١) : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات . أه . وجود ابن كثير (التفسير : ١١ / ١) ذكر ما ورد في فضل الفاتحة) إسناد حديث من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وقال : ابن عقيل هذا يحتاج به الأئمة الكبار . أه . وقال ابن الملقن (البدر المنير : ٢ / ٢٤٩) : الترمذى تارة يحسن حديثه وتارة يصححه .

فَقَالَ : "اْصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعَ أَحَدَهُمَا قَمِيْصًا وَأَعْطَى
الآخَرَ اْمْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ" . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ : "وَأَمْرِ
امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا" ^(١) .

ومن مراسيل عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كسا الناس القباطي، ثم قال : (لا تَدْرِعْها نساؤكم) فقال رجل : يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي، فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف. فقال عمر : إن لم يكن يشف فإنه يصف ^(٢) .

(١) ضعيف : أبو داود (٤١٦) والحاكم (٤/١٨٧) وصحح إسناده . وتعقبه الذهبي فقال : فيه انقطاع . وقال الشوكاني (النيل : ١٢٩/٢ - ١٣٠) : في إسناده ابن هبعة، ولا يتحقق بحديثه ، وقد تابع ابن هبعة على روایته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال ، وقد احتاج به مسلم، واستشهاد به البخاري .

(٢) أخرجه البيهقي (الكبرى : ٢/٢٣٤ - ٢٣٥) قال : ولمعنى هذا المرسل =

وجه الدلالة من الأحاديث : قد دلت الأحاديث على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب ساتر لا يظهر بدنها، ولا يصف بشرتها، ولا يحكي تقاطيع جسمها، وهذا في غير خلوتها مع زوجها.

قال ابن قدامة : قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتهما مكشوفة في ثياب رفاق : فلا بأس به^(١).

وقال المرداوي : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة، الحي والميت، ولو لامرأة في بيتهما . نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد ... وأما لبسها ما يصف

=شاهد بإسناد موصول .

(١) ابن قدامة : المغني ٤٩٧ / ٩

اللين والخشونة والحجم فيكره^(١). وصحح ابن مفلح رحمه الله أنه يحرم على المرأة لبس ثوب رقيق يصف البشرة مع غير زوج وسيد^(٢).

٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوفُ سُهْنَ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَهَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) ^(٣).

قال الهيثمي : وابن حبان في صحيحه واللفظ له

(١) الإنصاف : ٤٧٣ / ١.

(٢) ابن مفلح : الآداب الشرعية ٣ / ٥٥١ .

(٣) مسلم (٢١٢٨) .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم : (يَكُونُ فِي آخرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاءٌ هُنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ) ^(١). وعن المسور بن خرمة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَمْشُوا عَرَّاً " ^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرَّى، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَجِئَنِ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُو هُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ " . حسنة السيوطي ^(٣).

(١) الهيثمي : (الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ) : لُبْسُ الْمُرْأَةِ ثُوبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَشَرَتَهَا وَمِيلُهَا، وَإِمَالَتَهَا. وتقدم الحديث.

(٢) مسلم (٣٤١) أبو داود (٤٠١٦).

(٣) ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم . أخرجه الترمذى (٢٨٠٠) قال =

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال : تصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها، وأن تجعل الجلباب أحبّ إلىَّ . قلت : أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من أجل الملائكة أنها معها ^(١) . والأحاديث في الزجر عن التعرى متضادرة .

وجه الدلالة من الأحاديث : في هذه الأحاديث

=أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال المباركفوري (تحفة الأحوذى : ٨٤ / ٨) : في سنته ليث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه . وقال البغوي (شرح السنة : ٩ / ٢٥) : إسناد غريب . وأما السيوطي فرمز له في الجامع الصغير (الفيض : ٢٩١١) بعلامة الحسن . وذكر المناوى في الفيض أن الترمذى قال : حسن غريب . قال ابن القطان : ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأن فيه ليث بن أبي سليم ، والترمذى نفسه دائمًا يضعفه ويضعف به .

(١) عبد الرزاق (٥٠٣٦).

أوضح الدلائل وأقوى الحجج في النهي عن التعرى حيث وصف صنف النساء المتوعدة عليهن بالوعيد الشديد والتهديد الأكيد بأنهن (كاسيات عاريات) وتفسير ذلك : أن تكتسي ثياباً لا تسترها؛ لقصرها أو لخفتها أو لضيقها فهي كاسية لكنها في الواقع عارية . وإنما لباس المسلمة الطويل الساتر، الكثيف الصفيق الواسع الفضفاض .

قال ابن تيمية رحمه الله : قوله (كاسيات عاريات) بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك . وإنماكسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها، لكونه

كيفاً واسعاً^(١).

وقوله (مليات مائلات) ينطبق على من تلبس القصير والشفاف والضيق، إذ هي مائلة عن طاعة الله وعن الحباء وعاده نسائها الحميده، مليلاً لغيرها إلى أن تلبس مثل لبسها وذلك إما بقوتها أو بمظاهرها وبهر جتها.

١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - : " مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِثْلَهُ " " ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ " ^(٢).

(١) ابن تيمية : الفتاوى / ٢٢ / ١٤٦.

(٢) حسن : أحمد (شاكر : ٥٦٦٤) أبو داود (٤٠٢٩) واللفظ له، وقد رواه من طريق أبي عوانة وشريك والسياق له ، ابن ماجه (٣٦٠٧) أبو يعلى (٥٦٧٢) البغوي (السنة : ٣١١٦) قال الشوكاني (النيل : ١٢٥ / ٢) : أخرجه أيضاً النسائي، ورجال إسناده ثقات. أ.هـ. وصحح إسناده =

وتفسیر ثوب الشهرة : هو الثوب الخارج عن العادة
قال ابن عقیل : لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا
في الحرام ^(١).

وجه الدلالة من الحديث : أن ثياب الشهرة حرام
والثياب القصيرة والشفافة والضيقه والبنطلونات وما
في معناها خارجة عن عادة نسائنا مخالفة للبوسهن ، فهی
ثياب شهرة ، ويترب على لبسها محاذير كثيرة تعود معرتها
على المرأة ، وهي في غنى عنها ، حسبنا من ذلك ما يلي :

- تخالف الشرع و تستجلب العقوبة .
- تناقض المروءة و تنافي الحياة .

=الشيخ أحمد شاكر ، وحسنه المنذري والشيخ الألباني (صحيح
الترغيب : ٢٠٨٩) وله شاهد عن أبي ذر - رواه ابن ماجه
(٣٦٠٨) قال البوصيري (مصباح الزجاجة : ١٢٥٨) : إسناده حسن .
(١) حاشية الروض للعنقری : ١٤٨-١٤٩ / ١

- تعرض المرأة لقبح الناس وجرحهم ؛ لكونها شيئاً مذمومة .
 - تدعوا إلى الريبة والشكوك السيئة .
 - تقدف بالكره في قلوب الآخرين .
 - تبعث على الأخلاق السلبية كالعجب والزهو والخيال والتكبر .
- ١١ - عن أبي هريرة - ﷺ . قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى) ^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ -

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد (٢٦١ / ٢) واللفظ له، وأخرجه الترمذى

(٣١٧٥) ابن سعد (الطبقات : ٣٣٨ / ١) البغوي (السنة : ١٧٥٢)

ابن حبان (الإحسان : ٤٧٣) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (التعليق : ٤٧٧ / ١٠) وقال الساعاتى

(الفتح : ١٧ / ٣١٦) : صصحه الحافظ السيوطي .

قال: (لَا تَشْبَهُوا بِالْأَعَاجِمِ) ^(١).

لقد استفاضت السنن بالنهي عن التشبيه بالكفار، قال ابن تيمية: وهذا لما فهم السلف كراهة التشبيه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من هدي المجوس ^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أننا نهينا عن التشبيه بالكفار على اختلاف مللهم ونحلهم، ومن لبست ثوباً

(١) ضعيف ؛ لضعف رشدين بن كريب . وقال ابن عدي وقد أخرج الحديث (الكامل : ١٤٨ / ٣) : أحاديثه مقاربة، لم أر فيها حديثاً منكراً جداً، وهو على ضعفه يكتب حدثه . وقال الميسمي (مجمع : ٥ / ١٦٠) : رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. أهـ.

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (فتح الباري : ١٠ / ٣٥٤) من حديث عتبة بن عبد .

(٢) ابن تيمية : الاقتضاء ١ / ١٨٢ .

قصيراً أو شفافاً أو ضيقاً عند غير زوجها فقد لبست ما ينهى عنه من وجهين؛ أحدهما: كونه غير ساتر . والآخر : لأن فيه تشبهًا بالكافرات في هيئتهن وإظهار مفاتنهن وقلة حيائهن . وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب : (مروان نساء أهل الذمة أن يرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات) ^(١) . وقد جاء الترهيب في حق من تشبه بالقوم الكافرين في جملة خصاهم أو في خصلة واحدة منها، فقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" . قال ابن تيمية رحمه الله : هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر

(١) ابن تيمية : الاقتضاء : ٣٢٨ / ١

المتشبه بهم... وبكل حال : يقتضي تحرير التشبه؛ بعلة كونه تشبهًا، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير^(١).

- ١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي - ﷺ - قال : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) ^(٢). يفيد العموم .
وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) ^(٣).

(١) ابن تيمية : الاقتضاء / ١ - ٢٤٢ - ٢٤١ .

(٢) البخاري (٥٨٩٢) مسلم (٢٥٩) .

(٣) إسناده حسن : رواه أحمد (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) والطبراني في الكبير (٧٩٢٤) قال الهيثمي (بجمع الزوائد : ٥/١٦٠) : رواه أحمد، ورواه رجال الصحيح ، وفي الصحيح طرف منه، ورواه أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر . أهـ . وحسن

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (خَالِفُوا الْمُجُوسَ) ^(١).

وجه الدلاله من هذه الأحاديث : أن مخالفه الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم أمر مقصود للشارع، وهذا قالت اليهود: ما يرد هذا الرجل - يعني النبي - وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ^(٢).

ومن لبست الثياب القصيرة أو الشفافة أو الضيقة لم تستجب لأمر رسول الله - وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمخالفه هدي الكافرات وسننهن وشعارهن ومظاهرهن، والاستجابة لأمره - رضي الله عنه - واجبة . قال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

إسناده ابن حجر (فتح الباري : ١٠ / ٣٥٤).

(١) مسلم (٢٦٠).

(٢) مسلم (٣٠٢).

يُحِبُّكُمْ ﴿ [الأنفال: ٢٤] .

بل إن المرتدية لهذه الملابس المحظورة قد تغلغلت في
تقليد الكافرات و مشابهتهم فضلاً عن موافقتهن . وكما نهينا
عن مشابهتهم أمرنا بمخالفتهم وعدم موافقتهم .

وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن من فعل الشيء
و اتفق أن الغير فعله أيضاً ، ولم يأخذه أحدهما عن
صاحبـه ، أنه قد ينهى عن هذا ؛ لئلا يكون ذريعة إلى
التشبه^(١) .

١٣ - نهى رسول الله - ﷺ - (عَنِ اشْتِهَالِ الْيَهُودِ) ^(٢) .
وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ :

(١) انظر : الاقتضاء / ١ / ٢٤٢ .

(٢) صحيح : رجال الصحيحين . رواه أبو داود (٦٣٥) من حديث
ابن عمر - رضي الله عنهما - وصحح إسناده ابن تيمية (الاقتضاء :
١ / ٢٥٧) .

يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدِ ! (إِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ) ^(١).
 وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (ذروا التنعم، وزي العجم) ^(٢).

وفي لفظ : (إياكم وزي الأعاجم ، وتنعمهم) ^(٣).
 ودُعِيَ حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - إلى وليمة، فرأى شيئاً
 من زي العجم فخرج، وقال : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ^(٤).
 قال ابن تيمية : مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر
 مطلوب للشارع ^(٥).

(١) مسلم (٢٠٦٩) والبخاري (مختراً : ٥٨٣٠) وغيرهما .

(٢) صحيح : أحمد (٤٣ / ١) .

(٣) عبد الرزاق (١٩٩٩٤) من طريق قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وهذا منقطع . وأخرجه البغوي (السنة : ٣١١٧) من طريق قتادة سمعت أبو عثمان النهدي عن عمر بلفظ : (إياكم والتنعم ، وزي العجم).

(٤) ابن تيمية : الاقتضاء : ١ / ٣٤٥ .

(٥) ابن تيمية : الاقتضاء : ١ / ٢٥٠ .

وفي رواية المروذى وقد سأله الإمام أحمد عن النعل السندي فقال : أما أنا فلا أستعملها .

ونقل محمد بن أبي حرب عنه أنه قال : هو من زى العجم^(١) .

وقال ابن رجب رحمه الله : لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم^(٢) .

قال ابن تيمية : وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين^(٣) .

وقد تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكافار في لباسهم^(٤) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٤٤ / ١ .

(٢) ابن رجب : فتح الباري ٣٩٣ / ٢ .

(٣) ابن تيمية : الاقتضاء ٢٤٣ / ١ .

(٤) ابن تيمية : الاقتضاء ٣٥٤ / ١ .

وجه الدلالة من هذا : أن الملابس النسائية القصيرة والشفافة والضيقة حرام؛ لأنها من زَيْ أهل الشرك الذي نهينا عنه وعن مشابهتهم فيه .

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - قال : رأى رسول الله - ﷺ - عَلَيْهِ الْكَفَافُ ثُوَبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : " إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن ثياب الكفار لا تجوز وهذه الثياب التي تعري المرأة وتظهر مفاتنها قصيرة كانت أو شفافة أو ضيقة من ثياب الكفار في تصاميمها ومواصفاتها صدروها إلى بلاد المسلمين في حين غفلة من أهلها واستوردها أعونهم وأنصارهم وروجوها وقد تلقى الجلب الفضولي الذي لا غيره عند محارم

(١) مسلم (٢٠٧٧) وغيره .

ال المسلمين، وسوقها عبيد الدينار والدرهم، فهي دخيلة على مجتمعنا الإسلامي طفيلية نزلت غريبة على بيوت المسلمين، فإنما لله وإنما إليه راجعون .

١٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا" ^(١).

(١) إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن هبعة . أخرجه الترمذى (٢٦٩٥) وقال : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هبعة فلم يرفعه . وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٧٦) قال الهيثمي (مجمع : ٨/٣٨-٣٩) : وفيه من لم أعرفه . وقال ابن تيمية (الاقتضاء : ١/٢٤٨-٢٤٩) : وهذا وإن كان فيه ضعيف فقد تقدم الحديث المرفوع : (من تشبه بقوم فهو منهم) . وهو محفوظ = .. قال : وحديث ابن هبعة يصلح للاعتضاد . وقد حسنـه الشيخ الألبانى - رحمـه الله - (صحيح الترغيب : ٢٧٢٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةً غَيْرِنَا) ^(١) .
 وجه الدلالة من الحديثين : أن المرأة التي تلبس القصير أو الشفاف أو الضيق قد تشبهت بأهل المجنون والساخافة وأهل القبح والوقاحة، فإن لبس المعاري سنتهن وزيهن وشعارهن .

قال المناوي : صرخ القرطبي فقال : لو خص أهل الفسوق والمجنون بلباس ، منع لبسه لغيرهم ، فقد يظن به

(١) ضعيف ؛ الحال يوسف بن ميمون . أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٢٢) قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٥/١٦٨-١٦٩) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن ميمون ، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عدي (الكامل : ٧/١٦٦) وقد ساق ليوسف أحاديث ، قال : وهذه الأحاديث مع ما لم ذكرها ليوسف الصباغ ما أرى بها بأساً .

من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء^(١).

إذا تقرر هذا، فإن التشبه بالجاهلية أو الكافرات أو العاهرات في الزي يورث تناصباً وتشابهاً ومشاكلة في الأخلاق والأعمال، فإن المشابهة في الأمور الظاهرة تجر إلى المشابهة في الأمور الباطنة، وتأثير تناصباً وتشابهاً.

قال الحسن : (فليما تشبه رجل بقوم إلا كان منهم) . وقال عمر بن عامر البجلي : (من تشبه بقوم لحق بهم) . رواهما العسكري في الأمثال .

وإذا كان اللباس العاري يكاد يكون علامة للسفهاء ، فُيترك منابذة لهن ، وكراهية للتشبه بهن وتکثير سوادهن ، وإذا كان اللباس الساتر اليوم علامة للعاقلات الصالحات فيلبس لأجل ذلك .

(١) المناوي : (فيض القدير ٦ / ١٠٤).

١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) ^(١).
 وعن أبي هريرة - صَحَّحَ عَنْهُ - قال : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ) ^(٢).

(١) البخاري (٥٨٨٥) أحمد (المسنن: ٣١٥١) أبو داود (٤٠٩٧) الترمذى
 (٢٧٨٥) ابن ماجه (١٩٠٤) وغيرهم . وعند بعضهم (لعن الله - بدل
 لعن رسول الله) .

(٢) صحيح : أحمد (المسنن: ٢/ ٣٢٥) أبو داود (٤٠٩٨) صححه الحاكم
 على شرط مسلم (المستدرك: ٤/ ١٩٤) وصحح إسناده النووي
 (رياض: ص ٧٦٠) والذهبي (الكبائر: ص ١٠٢) وقال الشوكاني
 (النيل: ٥٩١) : أخرجه أيضاً النسائي ، ولم يتكلّم عليه أبو داود ولا
 المندري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

وقال رسول الله - ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ :
الْعَاقِلُ لِوَالدِّيَهِ، وَالدَّيْوُثُ، وَرَجُلُهُ النِّسَاءُ) ^(١).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ -
دخل عليها وهي تختمر فقال : "لَيْهَ لَا لَيْتَيْنِ" . قال أبو
داود : معنى قوله : "لَيْهَ لَا لَيْتَيْنِ" . يقول : لَا تَعْتَمَ مِثْلَ
الرَّجُلِ، لَا تُكَرِّرْهُ طَاقًا أَوْ طَاقَتِينِ ^(٢) . والأحاديث في هذا

(١) صححه الهيثمي (الزواجر : الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ) قال : رواه أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(٢) ضعيف ؛ بجهالة وهب مولى أبي أحمد الراوي عن أم سلمة لكنه متقدم

لذلك ذكره ابن حبان في ثقاته، والحديث أخرجه أحمد (الفتح الرباني :

٣٠١ / ١٧ أبو داود (٤١١٥) الطيالسي (١٦١٢) عبد الرزاق

٥٠٥٠) أبو يعل (٦٩٣٥) الطبراني في الكبير (٧٠٥ : ج ٢٣) المزي

(التهذيب : ٦٧٦٨) الحاكم (المستدرك : ٤ / ١٩٤-١٩٥) وصححه

ووافقه الذهبي . قال الشوكاني (النيل : ٢ / ١٣٠) : الحديث رواه عن

أم سلمة وهب مولى أبي أحمد . قال المنذري : وهذا يشبه المجهول . وفي

الباب كثيرة .

قال ابن تيمية رحمه الله : فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء فالنساء مأمورات بالاستئذن والاحتجاب دون التبرج والظهور ^(١) .

وقال في الخف اللين الذي يبدي حجم القدم : هذا من لباس الرجال ^(٢) .

ووجه الدلالة من الأحاديث : أن تشبه المرأة بالرجل في هيئة لبسه حرام، ولا يشترط في التشبيه أن تلبس المرأة

الخلاصة أنه وثقه ابن حبان.

(١) ابن تيمية : الفتوى ٢٢ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) ابن تيمية : الفتوى ٢٢ / ١٤٨ .

ثوب الرجل بعينه، ولا أن تقصد التشبه به، فمتى لبست المرأة القصير فقد تشبهت بالرجل؛ لأن لباس الرجل من شأنه أن يكون قصيراً، فأزرة المسلم - ومثله قميصه - إلى نصف الساق .

ومتى تشبهت المرأة بالرجل في زيه تقمصت شخصيته، فلربما أصبحت ولاجة خرّاجة برزة متبرجة تزاحم الرجال في الطرقات وفي مقر أعماهم، وتطاول على مناصبهم، وتنازعهم القوامة التي هي حق لهم .

١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنها قال : (لَعْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَيَّنُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لَعْنَ رَسُولِ اللهِ

(١) البخاري (٥٨٨٦) أبو داود (٤٩٣٠) الترمذى (٢٧٨٥) .

- ﴿عَنِ الْمُتَّبِعِيَّةِ﴾ - الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ) ^(١).

قال الهيثمي : وَأَحَمَدُ بْنُ سَنَدٍ حَسَنٌ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ
- ﴿عَنِ الْمُتَّبِعِيَّةِ﴾ - الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ
بِالرِّجَالِ) ^(٢). والأحاديث في هذا متضادة .

وجه الدلالة من الأحاديث: أن المرأة المترجلة ملعونة
- واللعن هوطرد عن رحمة الله - فمتى لبست المرأة
القصير فقد تشبهت بالرجال، ومتى تشبهت بهم
تذَكَّرْتْ وترجلت وولَّت وجهها شطر طباعهم فمستقلة
منها ومستكثرة، وهذا شيء معلوم بالمشاهدة والتجربة .

١٨ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال :

(١) أبو داود (٤٠٩٩) قال الذهبي (الكتاب : ص ١٠٢) : إسناد حسن .

(٢) الهيثمي : (الزواجر : الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ : تَشَبُّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ
فِيمَا يَخْتَصِصُ بِهِ عُرْفًا غَالِبًا مِنْ لِيَاسٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ تَحْوِهَا
وَعَكْسِيهِ) .

رسول الله - ﷺ - : " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا امْرَأٌ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ . وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " . وفي رواية مكان عورة (عُرْيَةُ الرَّجُلِ وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ)^(١) .

وجه الدلاله من الحديث : أن المرأة كما نهيت عن النظر إلى عورة المرأة، وهذا منطوق الحديث، فمفهومه أمر المرأة بحفظ عورتها عن نظر النساء . وقد تقدم حديث (المرأة عوره) فإذا كشفت عنها تسترها عادة عند النساء والمحارم، فقد كشفت عن عورتها التي أمرت بحفظها .

(١) مسلم (٣٣٨) أبو داود (٤٠١٨) الترمذى (٢٧٩٣) ابن ماجه (٦٦١) .

هذا والأمر بستر العورة يقصد لأجل ما يلي :

- أ- ما في كشفها من القبح والفحش كما في هذا الحديث .
- ب- ما في كشفها من إثارة للشهوة كما في سفور المرأة عند الأجانب .
- ت- ما في كشفها من ترك للزينة المأمور بها كما في اختمار المرأة للصلوة .

- ١٩ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ"؟ قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ". قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قال : إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا " . قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا " ؟ قال :

فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ النَّاسُ".^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله - ﷺ -
أمر بحفظ العورة، ومن لبست ثوباً قصيراً أو شفافاً فمع
خالفتها للنصوص الشرعية، فإن ثوبها معرض أن يرتفع
بحكم حركة أو سقوط، فيرى عورتها النساء والمحارم .
وإن كانت خارج منزلها فربما تعرضت للسقوط في
الطريق أو لرياح أو بحكم حركة كركوب السيارة أو
التزول منها، فينحرس جلبابها (العباءة) فتنكشف ويرى

(١) جيد: أحمد (٤/٥) أبو داود (٤٠١٧) الترمذى (٢٧٦٩) و
٢٧٩٤) النسائي (الكبرى: ٨٩٧٢) ابن ماجه (١٩٢٠) وغيرهم من
طرق عن بهز بن حكيم به. قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث
حسن. وصححه الحاكم والذهبي (المستدرك : ٤/١٧٩-١٨٠) وقال
ابن حجر (الفتح : ١/٣٨٦) : الإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جرم به
البخاري .

عورتها الأجنبي، فتأثم لتفريطها .

هذا وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إذا بدا خف المرأة بدا ساقها) ^(١) .

وإذا بدا ساقها بدا فخذها . وإذا كانت الفتاة لا تلبس القصير والشفاف عند ذي هيبة من أهلها حياء وخوفاً ف والله أحق أن يستحيا منه . وقال أهل العلم : يكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان حالياً فإن الله أحق أن يستحيا منه .

٢٠ - عن أبي المليح، قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها - فقالتْ : مَنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحُمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . قَالَتْ : أَمَا إِنِّي

(١) عزاه في كنز العمال (١٩١١٦) للفردوس .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : " مَا مِنْ امْرَأٍ تَخْلُعُ شَيْأَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن ما يباح للمرأة إظهاره في بيتها لا يعني أنه يباح لها ذلك في غير بيتها .

وأمر آخر وهو أن المرأة إذا لبست الثياب القصيرة والشفافة في الحفلات وقصور الأفراح ونحوها فيحتمل دخولها تحت طائلة الحديث دخولاً كلياً أو جزئياً .

(١) حسن ؛ للاختلاف في إسناده، وقد رجح الدارقطني روایة شعبية والشوري عن منصور . وله شاهد من حديث أم الدرداء وأم سلمة . والحديث أخرجه أحمد (الفتح : ١٤٩ / ٢) أبو داود (٤٠١٠) الترمذى (٢٦٥٥) ابن ماجه (٣٧٥٠) الطيالسي (١٥١٨) الدارمي (٢٨٠٣) الحاكم (٤ / ٢٨٨-٢٨٩) البهقي (٧ / ٣٠٨) وقد حسن الحديث الترمذى وصححه الذهبي في التلخيص على شرط الشيixin . وقال الساعاتي : رجاله كلهم رجال الصحيح . وصححه الهيثمى في الرواجر **(الكبيره الرابعة والسبعينون : كشف العوره لغير ضرورة)** .

٢١ - أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا". وفي لفظ : "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" ^(١).
يريد عورة الأمة .

(١) لا بأس به؛ لحال سوار أبي حمزة، وقد تابعه الليث بن أبي سليم عند ابن عدي والسيهقي، ولأبي داود من طريق الوليد عن الأوزاعي عن عمرو به، وهي طرق ضعيفة. والحديث أخرجه أحمد (الفتح: ٨٣ / ٣) أبو داود (٤١١٣) و (٤١١٤)، الدارقطني (السنن: ١ / ٢٣٠) البيهقي (٢٢٩ / ٢) الخطيب البغدادي (التاريخ: ٢ / ٢٧٨) البغوي (شرح السنن: ٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧) أبو نعيم (الخلية: ١٠ / ٢٦) قال الساعاتي: سنده جيد. وقال أبو الطيب (التعليق المعني - بذيل السنن): ورواه العقيلي في ضعفاته، ولين سوار بن داود قال صاحب التقيق: وسوار بن داود أبو حمزة البصري، وثقة ابن معين وابن حبان وقال أحمد: شيخ بصرى لا بأس به. وله طريق آخرى عند ابن عدي في الكامل... إلخ.

وجه الدلالة من الحديث : أن بعض العلماء وهم الجمورو يرون - ورأيهم مرجوح - أن عورة الأمة مطلقاً ولو كانت تراد للاستمتاع، أو الأمة المعدة للامتهان والخدمة للاستمتاع، كعورة الرجل من السرة إلى الركبة . وقد تقرر أن الحرفة تطالب في مسألة الحجاب بقدر زائد على ما تطالب به الأمة، والجادة أيضاً أن المرأة أوفى عورة من الرجل ، فكانت أكثر منه سترة عند المحارم فالحديث يدل على أن الحرفة مأمورة بستر ما لا يظهر غالباً، فتعطى الصدر والظهر والعضدين والساقيين . قال البيهقي : والصحيح أنها - أي الأمة - لا تبدي سيدها بعد ما زوجها ولا الحرفة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنـة^(١).

(١) البيهقي : السنـة الكـبرـى ٧ / ٩٤

- ٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ -

قال : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (١).

ووجه الدلالة من الحديث : أن لبس القصير والشفاف والضيق ليس عليه أمر الله ورسوله، ولا عمل الصحابيات، بل طريقتهن و شأنهن - رضي الله عنهم - الاحتشام التام والتستر الكامل .

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيتهن في عهد النبي - ﷺ - ما بين كعب القدم وكف اليد؛ كل هذا مستور، وهن في البيوت . أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثياباً ضافية يسحبن على الأرض . ورخص لهن النبي - ﷺ - أن

(١) مسلم (١٧١٨) وعلقه البخاري بعد حديث رقم (٧٣٤٩).

يرخينه إلى ذراع لا يزدن على ذلك ^(١).

٢٣ - عن ابن الحنظلية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " أَصْلِحُوا إِلَيْا سَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَانِكُمْ شَامَةً فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ " ^(٢).

(١) ابن عثيمين : فتوى عليها توقيعه في ٢٠ / ١٤١٤ هـ فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٨٥٨ وفتاوي أركان الإسلام : ص ٢٩٤.

(٢) لا بأس به ؛ قال الذهبي : قيس بن بشر [د] عن أبيه لا يعرفان، عن ابن الحنظلية تفرد عنه هشام بن سعد، له حديث : (نعم العبد خريم ...) الحديث . قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً، ما أعلم روى عنه غيرهشام . وذكره ابن حبان في الثقات . أهـ . قال مقيده : قال عنه هشام : رجل صدق . والحديث أخرجه أحمد (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) أبو داود (٤٠٨٩) الطبراني في الكبير (٥٦١٦) البيهقي في الشعب (٦٢٠٤) المزي (تهذيب : ٤ / ١٤٢ - ١٤٣) الحاكم (المستدرك : ٤ / ١٨٣) وصحح إسناده ووافقه الذهبي . وقال ابن مفلح (الآداب : ٣ / ٥٥١) :

وجه الدلالة من الحديث : أن من لبست قصيراً أو شفافاً أو ضيقاً لم تصلح لباسها؛ لمخالفتها المقاصد الشرعية والأداب الإسلامية، ولا هي أصلحت لباسها في نظر العلماء، وأهل الصلاح والاستقامة أصحاب الفطر السليمة والقلوب النيرة، فهي بذلك قد خالفت أمر رسول الله - ﷺ - والأصل في أمره الوجوب .

٤ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : " لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرَأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا " (١) .

= رواه أبو داود بإسناد حسن . وقال النووي (رياض : ص ٤٦٣) :

رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا قيس بن بشر، فاختلفوا في توثيقه

وتضعيقه ، وقد روی له مسلم .

(١) البخاري (٥٢٤٠) .

قال القابسي : هذا أصل مالك في سد الدرائع . وقال البعوي : أخبر النبي - ﷺ - أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] حتى فرغ منها ، قال : لم يذكر العم والخال ؛ لأنهما ينعتان لأبنائهما ، فلا تضع حمارها عند العم والخال ^(١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ؛ لئلا تصفها لزوجها ^(٢) .

ووجه الدلالة من الأحاديث : أن المرأة المتبرجة في الحفلات وقصور الأفراح وغيرها قد تصفها بعض الرائيات لها لزوجها أو لأخيها أو لابنها ، وقد يوجد في

(١) السيوطي : الدر المثور ٦ / ١٨٢ .

(٢) القرطبي : التفسير ١٢ / ٢٣٣ .

قاعات الاحتفالات وقصور الأفراح والمحافل العامة الفاسقة والفاجرة من لا يؤمن جانبها، لا جرم أن مثل هذه الأندية تضم الصالح والطالح ولا تكاد تخلو من حضور خادمة أو وجود عاملة عاهرة أو كافرة .

- ٢٥ - عن يعلى - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللَّهَ حَسِيبٌ سِتِّيرٌ لِّحِبْ الْحَيَاءِ وَالسَّرْتُرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَرِ" ^(١).

(١) حسن : أبو داود (٤٠١٢) النسائي (٤٠٦) أحمد (الفتح الرباني : ١٢٣/٢) الطبراني في الكبير (٢٢ - ٦٧٠) البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١) قال الساعاتي : رجال إسناده رجال الصحيح . وقال عن الإسناد الآخر : سنه جيد . أهـ . وحسنه السيوطي (الجامع الصغير: ١٧٢٩) وقال الشوكاني (النيل: ٣٤٨) : رجال إسناده رجال الصحيح . وحسن إسناده المناوي (التيسير: ٢٥١/١) وقال ابن =

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتابه إلى عامله :

ثم اعمد فيها ترى إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن الستر يحبه الله ، فالقول بأن المرأة يجب عليها أن تستر عند النساء والمحارم ما لا يظهر غالباً أقرب إلى الحباء والستر ، فمقتضى ذلك أن يكون أحب القولين إلى الله وأشبه بالحق .

٢٦ - عن حسين بن علي - رضي الله عنها - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا) (١) .

= رجب في الفتح (١ / ٣٣٤) وقد قيل إن في إسناده انقطاعاً، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة .

(١) الطبراني (المعجم الكبير : ٢٨٩٤) وغيره ، قال الميثمي (مجمع :

وجه الدلالة من الأحاديث : أن لبس المرأة للثياب القصيرة والشفافة والضيقة مخالف للأخلاق الشرعية والأداب الدينية ومعالي الأمور الزكية التي يحبها الله، وإنما هي من سفاسف الأمور ورذائلها وردئ الأخلاق ودنيئها مما يكره الله . والمسلم مأمور بشرف النفس وارتقائها وصيانتها . قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ﴾ ٦٧ وَقَدْ

(١٨٨) : فيه خالد بن إلياس، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسيائي، وبقية رجاله ثقات . وقال العراقي (فيض القدير : ٢٩٦) : رواه البيهقي متصلًاً ومنفصلًاً، ورجلاه ثقات . وحسنه السيوطي (الجامع الصغير: ١٨٨٩) وصححه الشيخ الألباني (صحيح الجامع الصغير : ١٨٩٠) وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - قال الهيثمي (مجمع : ١٨٨/٨) : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه . وشاهد من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال الهيثمي (مجمع : ١٨٨/٨) : رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط، ورجال الكبير ثقات.

خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا ﴿١٠﴾ [الشمس: ٩ - ١٠]

٢٧ - ومن جملة ما يستدل به كل نص جاء في الكتاب أو السنة اقتضى التوجيه والإرشاد إلى التستر والخشمة والعفة والحياء والطهارة، وإلى ترك التبرج والسفور والتكشف، وإلى غض البصر وحفظ الفرج واتقاء الفتنة ونحو ذلك .

٢٨ - الثياب القصيرة والشفافة والضيقة خارمة للمرءة باعثة على الريبة والتهمة وإساءة الظن، فمن لبستها فقد خلعت جلباب الحياء، وهتك لباس التقوى، وعَرَّضت نفسها للجرح والقدح، ووُقعت في النقص والعيب والشين . قال بعض السلف : من عَرَّض نفسه للتهم فلا يلوم منَّ من أساء الظنَّ به .

٢٩ - انتشار أجهزة التصوير حتى تساهل كثير من

الناس في أمرها، وحسبك بالجوال الذي أصبح بأيدي الصغار والسفهاء والمغرضات، فلا تؤمن مع هذه الأجهزة المتقدمة التقاط صور فاضحة للمتعريات.

٣٠ - التعرى يعرض الفتاة للعين إذ قد ترى امرأة أو يرى قريب من بدنها ما يعجبه فلا يبرك فتصاب بالنظرة . وإن من منافع الثياب الوقاية ودفع الضرر والأعضاء التي يقصد سترها عادة عندما يكشف عنها تكون غالباً محل أنظار الآخرين وإعجابهم .

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرْ كَالِيْوْمِ وَلَا جَلْدَ مُخْبَأً . فَمَا لِبَثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقِيلَ لَهُ : أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا . قَالَ : " مَنْ تَهْمُونَ بِهِ " . قَالُوا : عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ . قَالَ : " عَلَامَ يَقْتُلُ

أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلِيَدْعُ
لَهُ بِالْبَرَكَةِ". ثُمَّ دَعَا بِمَا إِنْ شَاءَ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَأْخِلَةِ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ
أَنْ يَصْبَّ عَلَيْهِ . قَالَ سُفِيَّانُ : قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ :
وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ .^(١)

(١) صحيح : وظاهره الإرسال، سوى أن أبو أمامة سمع من أبيه، وعند
أحمد وغيره ما يؤيد أنه سمعه من أبيه، والحديث أخرجه أحمد
الزجاجة : ١٢٢٥) رواه مالك في الموطأ من طريق محمد بن سهل بن
حنيف، عن أبيه، به . [هكذا وفي الموطأ محمد بن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف] ورواه النسائي في الطب وفي اليوم والليلة من طريق سفيان،
عن الزهري . ورواه ابن حبان في (صحيحه) عن عمر بن سعيد بن
سنان، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة به .
ورواه الحاكم في (المستدرك) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن
أبيه به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى . ورواه أبو داود
من حديث عائشة . أهـ . وصححه الميثمي (الفتح الرباني : ١٧ / ١٩٠).

- ٣١ - حسم المادّة وسد الذريعة ، ودرء المفاسد وإصاـد بـاب الفتـنة ، وقطع وسائل الشـر والقضاء عـلـى أسبـابـه قـوـاعـدـ وأصـولـ شـرـعـيـةـ مـتـظـاهـرـةـ مستـمرـ العـمـلـ بـهـاـ ، فـيـجـبـ مـرـاعـاتـهاـ وـاعـتـبارـهاـ .ـ والـثـيـابـ النـسـائـيـةـ الـقـصـيرـةـ وـالـشـفـافـةـ وـالـضـيـقةـ الـمـقـوـتـةـ تـفـضـيـ إـلـىـ الـفـسـادـ وـتـؤـديـ إـلـىـ الـانـحلـالـ وـيـتـطـرقـ بـهـاـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـتـمـنـعـ ، إـنـهـاـ تـجـرـ إـلـىـ الـخـطـرـ وـتـجـلـبـ الـضـرـرـ مـنـ نـوـاـحـ عـدـيـدةـ ، فـمـنـ ذـلـكـ :

- أنها تجر إلى استمرائها واعتياـدهـاـ ، وربـماـ اـسـتـفـحـلـ الـأـمـرـ وـتـطـورـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ وـأـطـمـ

فـمـاـ تـأـلـفـ العـيـنـ لـلـقـلـبـ رـائـدـ

أـلـمـ تـرـ أـنـ العـيـنـ لـلـقـلـبـ آـلـفـ

وـقـدـ انـفـرـطـ عـقـدـ التـسـاهـلـ وـالتـسـامـحـ الـذـيـ جـرـ إـلـيـهـ

الـتـمـيـعـ وـعـدـمـ الـحـزـمـ فـيـ مـنـعـ الـفـتـيـاتـ مـنـ الـمـلـابـسـ الـقـصـيرـةـ

والشفافة والضيقه، حتى أصبحت تلك الثياب هي ثياب الخروج من المنزل للعيادات الطبية المختلطة والأسواق والمنتزهات وغير ذلك، وتعتذر الفتاة المفتونة بذلك الزيّ بأن عليها عباءة فوق تلك الثياب، متتجاهلة واقعها فكم تظهر ثيابها المخالفة؛ لكون عباءتها لا تستر أو نتيجة حركة .

ومن نظر بعين الاعتبار إلى المجتمعات الإسلامية التي بلغ بكثير من نسائها اليوم أن خرجن بالثياب القصيرة والشفافة والضيقه، في الأسواق والمحافل الرجالية وعلى الشواطئ والتهتك في الطرق، وجد أن فتييلها التساهل في البدائيات ومرورها على المتعاملين وتمريرها من قبل المثقفين المتفتحين الذين يزعمون أنهم ميسرون وواعييون؛ لأن مشاريع الإفساد مهما كانت

قوتها لا تنجح إلا بعد ثورة التهيئة والتأهيل المركز والخطوات الأولية المكثفة تمهيداً وتوطئة، والنار العظيمة بدايتها شرارة صغيرة، والفحش يتفاحش قبحه أكثر وأشد بالتوارث والاعتياد، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَنَهَا عَنِ الْمَحْمَنِ ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقد نزلت في الذين يطوفون بالبيت عراة .

- أن بعض الناظرات إلى المترجلة قد تتبلل بالداء العضال، وهو ما يسمى بالإعجاب الذي له دبيب في صفوف الفتيات، وما يبني عليه من تداعيات سيئة .

- بعض من يباح لهم الدخول على النساء ولا يجب الحجاب عنهم، لا يؤمن جانبهم وردة فعلهم عند ما يرون فتاة أجنبية عنهم بهذا الزي المثير للإعجاب

خاصة وأن هناك تساهلاً بل تفريطًا عند بعض النساء في إدخال الأبناء والإخوان من احتلم أو ناهز الاحتلام على النساء .

- قد يحصل من قريب المبرجة نظرة تلذذ، بل قد تثور غريزته الجنسية فيسقط في الفتنة، فكم نظرة ألت في قلب صاحبها البلايل . وقد جرى من مواقعة المحظور والفجور بسبب ذلك أمور كثيرة في هذا العصر، يعرف هذا أهل الاختصاص، كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد ذكر العلماء أنه يجب على المرأة أن تستر أطراها عن محارمها إن خشي لذة أو خوف فتنة، لا لكونه عورة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : فقد بلغنا أنه تقع أشياء كثيرة بسبب التساهل، فقد تفتن المرأة

بعض محارمها، وقد يفتن بها في هذا الزمان الذي قل فيه العلم وضعف فيه الإيمان، فقد تبتلي بأخيها، وقد تبتلي بعمها وتبتلي بخالها، وهم محارم، فينبغي لها الحذر، وأن تكون متحشمة، تستر كل شيء ما عدا وجهها وكفيها عند محارمها... إلخ .^(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله : قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه فقال : هذا في القرآن (وَلَا يُبَدِّي نِسَاءَ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةَ ابْنِهِ) إلا لكتابه وكذا . قلت : فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها قال : لا ، ما يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا ، وإلى كل شيء لشهوة ... وقال أبو بكر :

(١) ابن باز : حراسة الحجاب ص ٨١ .

كراهيَةُ أَحْمَدَ النَّظرَ إِلَى ساقِ أُمِّهِ وَصَدْرِهَا عَلَى التَّوْقِيِّ؛
لأنَّ ذَلِكَ يَدْعُوا إِلَى الشَّهْوَةِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَمَا لَا يُظَهِّرُ غَالِبًاً لَا يُبَاخُ؛ لِأَنَّ
الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى نَظَرِهِ، وَلَا تَؤْمِنُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ
وَمَوْاقِعُهُ الْمُحَظُورُ، فَحَرَمَ النَّظرُ إِلَيْهِ كَمَا تَحْتَ السَّرَّةِ^(٢).
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْمُفَاسِدِ الْمُتَوْقَعَةِ، وَمِنَ
الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضررِ التَّحْرِيمِ.

وَبَعْدَ : فَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سُترُهُ، وَمَا
يُجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ أَمَامَ النِّسَاءِ وَالْمُحَارِمِ بِضَرْوبِ مِنَ
الْحُجُجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحةِ مِنْ جَهَةِ الْأَثَارِ وَالاعتِبَارِ
فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدْمُ إِهْدَارِهَا، وَهِيَ تَرْدُّ

(١) ابن قدامة : المغني / ٩ / ٤٩٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني / ٩ / ٤٩٣ .

على من تمسكت بقول بعض الفقهاء في حد عورة المرأة مع المرأة وعند محرمها بأنماها ما بين السرة والركبة فلبيت عندهم القصير أو الشفاف أو المشقوق، وكل دليل من هذه الأدلة يصح الاستدلال به لوحده، وإذا ضم إلى غيره ازداد قوة ودلالة وتكاملية . رزقنا الله العلم النافع والعمل الصالح .

#فتاوي حول الثياب المعاري عند النساء والمحارم

- بيان من (اللجنة الدائمة) بشأن لباس المرأة عند محارمها الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والخشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد

يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القوية جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق؛ لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها ونظرًا للكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين : أنه يجب على المرأة أن تخلق بخلق الحياة الذي جعله النبي - ﷺ - من الإيمان وشعبةً من شعبه، ومن الحياة المأمور به شرعاً وعرفًا تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريبة . وقد دل ظاهر

القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنـة كما

فَالْتَّعَالَىٰ ۝ وَلَا يُبَدِّي بَنَرِ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ ۝ أَوْ إَبَاءِهِنَّ
 أَوْ إَبَاءَءُ عُولَتِهِنَّ ۝ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ ۝ أَوْ أَبْنَاءُ عُولَتِهِنَّ ۝ أَوْ
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِغْرِيْنِهِنَّ ۝ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ ۝ [النور : ٣١]
 الآية وإذا كان هذا هو نص القرآن، وهو ما دلت عليه
 السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول - ﷺ -
 ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى
 عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في
 الآية الكريمة هو : ما يظهر من المرأة غالباً في البيت
 وحال المهنـة ويشق عليها التحرز منه؛ كان كشاف الرأس
 واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف
 فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو

سنة، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : "من تشبه بقوم فهو منهم" [أخرجه الإمام أحمد وأبو داود].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - رأى عليه ثوبين معصفررين فقال : "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي - ﷺ - قال : "صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البحت

المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا " .

ومعنى "كاسيات عاريات " : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها .

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهدى الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تشيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش . كما يجب على نساء المسلمين الحذر من

الوقوع فيما حرمته الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات، طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه .

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمته الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكافحة والفاتنة ، وليرعلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيمة .

نسائل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جيئاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]

رئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو/ بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو/ صالح بن فوزان الفوزان

[فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٧ / ٢٩٠ - ٢٩٤]

• سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ما حد عورة المرأة عند محارمها ، هل هي عورة كلها
أم من السرة إلى الركبة ، وما حكم نصف الكم للمرأة
عند المحارم وما حكم لبس الثياب الشفافة ؟ أرجو
الإفاداة بذلك .

الجواب : هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، واختلاف
بين أهل العلم؛ منهم من قال : إن العورة منها ما فوق
السرة وتحت الركبة للمحaram، ولكن هذا فيه نظر
والأقرب - والله أعلم - ما جرت العادة بكشفه مثل
الرأس، مثل الرقبة القرط في الأذن، مثل : الذراعين

واليد والكفين، القدمين، طرف الساق، شيء جرت العادة بكشفه بين المحارم وفي البيوت، هذا هو الأقرب . والأفضل ستر ما سوى ذلك إلا عند الحاجة ، مثل حاجة الرضاع إخراج ثديها عند الرضاع لا نعلم فيه بأساً لإرضاع طفلها .

[نور على الدرب : الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة العنكبوتية - النت]

• سئل الشيخ صالح الفوزان وفقه الله :

هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول - ﷺ - الذي يقول فيه : (نساء كاسيات عاريات ... إلى آخر الحديث) ؟ .

الجواب : لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبيّن مفاتن جسمها لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند

غير زوجها فلا يجوز حتى ولو كان بحضره نساء ... إلى
أن قال : تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن
الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء، كالوجه
واليدين والقدمين مما تدعوه الحاجة إلى كشفه .

[المستقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان : ٣٠٧ - ٣٠٨].

- وسئل الشيخ أيضاً : لدى أربعة أولاد وأنا ألبس
أمامهم القصير ... فما حكم ذلك ؟ .

أجاب : لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام
أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة
بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط .

[المستقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ٣٠٨].

• سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه
الله : لقد انتشر في الآونة الأخيرة لبس البنطلون بين

النساء بأشكاله المختلفة، وإذا أنكر عليهن احتججن
بأنهن بين النساء .. إلخ ؟ .

الجواب : لا يجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت في
حيط النساء أو المحارم ... إلى أن قال : المرأة مأمورة
بالسترة، ولبس الواسع من الثياب، فعلى أولياء الأمور
المنع من هذا الباطلون، وقصر المرأة على اللباس المعتمد
بين المسلمين، دون هذه الأكسية المستوردة التي يقلدن
فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشباههم، والله
أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه
 وسلم. [النخبة من الفتاوى النسائية : ص ٢٤]

- وسئل الشيخ أيضاً عن حكم لبس الثياب
الضيقة أو القصيرة أو المشقوقة من إحدى الجوانب أو
القصيرة الأيدي أمام النساء أو المحارم ؟ .

فأجاب : أما الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة، فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار؛ حيث يتبيّن حجم ثديها أو عظام صدرها أو إليتها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك ... إلى أن قال : وهكذا البس القصير أو المشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام، ولا يبرر ذلك كونها أمّا المحارم أو النساء ... إلخ .

[النخبة من الفتاوى النسائية : ص ٢٥ - ٣١].

شبهة والجواب عنها

أشكل على الكثيرين قول طائفة من العلماء : إن عورة المرأة مع المرأة وعند محرمتها من السُّرَّة إلى الركبة .

يجاب عن هذا بما يلي :

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله:(الحجۃ في كتاب

الله ، وسنة رسوله ، واتفاق الأئمة) .

إذا تبين هذا، فإن قول بعضهم : (عورة المرأة مع المرأة وعند محرمتها من السُّرَّةِ إلى الركبة) لا متعلق فيه للمتبرجات إذ ليس هو كلام الله، ولا لفظ رسول الله - ﷺ - ولا عليه دليل من الكتاب أو السنة، ولما حكى ابن رجب اختلاف العلماء فيما يباح للمرأة أن ينظره من محارمه من النساء، ذكر أن قول من أباح للمرأة أن ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، قول ضعيف شاذ^(١).

٢- الحجة في الإجماع ولا إجماع هنا، وليس هو محل اتفاق، بل هو رأي مجرد عن الدليل مقابل برأي أقوى منه نقلًاً وعقلاً . وقد ذكرنا من البراهين ما فيه كفاية . وقد قال أبو بكر بن عبد الرحمن، والإمام أحمد،

(١) ابن رجب: فتح الباري ٢٤٩-٢٥١ / ١

والإمام مالك وغيرهم: إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها . وإنما أجازوا لها أن تكشف عما يظهر عادة وحاجة عند محارمها وبين النساء لآلية النور .

قال ابن قدامة : فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في متزها ففيه روایتان : إحداهما لا يباح - أي للخاطب - النظر إليه لأنها عورة^(١) . وعن أحمد : لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه . وعنده : لا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين^(٢) .

٣- من قال من العلماء بهذا القول فإنما راعى حاجة النساء في بيوتهن ، فقد تحتاج المرأة إلى إظهار بعض

(١) ابن قدامة : المغني /٩ ٤٩١.

(٢) انظر : الإنصاف (٨/٢٠) معونة أولي النهى (٩/١٩) .

أطراها في حال المهنة وأشغالها المنزليه . فظهر بهذا أن ضابط الفقهاء أخص من الدعوى ، فليس لمن فتنت بإظهار مفاتنها في الحفلات والسهرات أن تتشبث بقولهم .

٤ - من قال من العلماء بهذا القول فوجه قوله الحاجة، وهذا محل نظر فإن الحاجة تندفع بكشف أقل من ذلك، وهو كشف ما يظهر غالباً . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والنساء على عهد النبي - ﷺ - إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت ^(١) .

هذا وقد صرَّح بعض أهل العلم بحرمة تزيين المرأة لحرم غير زوج وسيد^(٢) . وهذه الملابس القصيرة

(١) ابن تيمية : الفتاوي : ٢٢ / ١١٨ .

(٢) انظر : معونة أولي النهى شرح المتهى (٩ / ٣١) .

والشفافة وما في معناها غاية في التزيّن .

٥- أن مصطلح الفقهاء وضابطهم في حد العورة

عائد إلى أحوال ومواضع، فقالوا : الوجه ليس بعورة بناء على أنها مأمورة بكشفه حال الصلاة إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقالوا : الكفاف ليست بعورة بناء على أنها منهية عن لبس القفازين حال الإحرام . وقالوا : الوجه واليدان والقدمان والسااقان ليست بعورة بناء على نظر الخاطب ولأنه يظهر غالباً في منزها . وقالوا : ما فوق السرة ودون الركبة ليس بعورة بناء على حال المهنّة والحركة وال الحاجة في بيتها . ولهذا تجد كلامهم في عورة المرأة تحت هذه الأبواب لا تحت باب الوليمة وإجابة الدعوة، وإذا جاءوا إلى كتاب اللباس والزينة ذكروا تحته الثياب المنهي عنها، والتي من ضمنها

الثياب العارية ونحوها .

وما كان يطرأ على باهتم - جزماً - أنه سيأتي زمان يتخلع فيه مسلمات بإظهار محسنهن، ويحاكين غير العفيفات في هنديمهن ويتباعن سنن الغربيات في زيهن ويجعلن حجتهن على وقاحتهن وقلة حيائهن هذا الضابط .

٦- أن هذا القول يحمل على حالة خاصة، وهو أن ما فوق السرة وأسفل من الركبة معرض للانكشاف بحكم حركة ومهنة لا عن قصد وتعمد .

إذا قال الفقهاء في حد عورة المرأة بالنسبة للرؤية (ما بين السرة والركبة) فلا يعني أنه يجوز للشابة تعتمد إبراز ما فوق السرة وتحت الركبة عند النساء والمحارم زينة وجمالاً؛ لكونه ليس بعورة، ولا أنه يحل مسه وتعتمد

النظر إليه، فإن هذا ليس بلازم، على أن لا زم القول
ليس قولهً.

وقد قالوا : (المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة)
ومرادهم ما لم تكن بحضور الرجال الأجانب . وقالوا :
(عورة الرجل ما بين السرة والركبة).

وقد صرَح بعضهم، ومنهم الإمام أحمد في رواية أنه :
يباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما يظهر غالباً فقط .
وقيده البعض بوقت المهنَة والغفلة . وقال آخرون ،
ومنهم الإمام أحمد في رواية : لا يباح النظر إليه ^(١) .

فالذى ندين الله به أن قوله مفسر بما إذا كانت المرأة
في بيته فُضلاً في ثياب البِذلَة وأثناء الخدمة ومارسة
المهنَة، إذ قد ينحصر التوب عن بعض أطرافها اضطراراً

(١) انظر : الإنْصَاف / ٨ - ٢٥ - ٢٦

لا اختياراً، ومن تبع كلامهم وجمع أقوالهم عرف مرادهم.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، أي ما بين

السرة والركبة، ولكن لا يعني أن النساء يلبسن أمام

النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة ، فإن

هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن

المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم

حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما

أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم^(١).

وقال : هل يعقل الآن أن المرأة تخرج إلى النساء ليس

عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة ؟ !

هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار ...

(١) ابن عثيمين : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

والخلاصة : أن اللباس شيء والنظر إلى العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة مشروع فيه : أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، هذا هو المشروع . ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها أن تشمر إلى الركبة، لو احتاجت أن تشمر ثوبها لشغل أو نحوه – فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت إلى تشمير الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط ، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتمد الذي تلبسه فلا^(١).

(١) ابن عثيمين : فتوى عليها توقيعه في ٢٠/١١/١٤١٤ هـ فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٨٥٨ - ١٨٥٩.

لبس الصغيرات القصير وما في معناه :

الواجب على الآباء والأمهات تجاه بناتهم الصغيرات تربيتهن على الحياة والخشمة، وتعويذهن الشياب الساترة (الطويلة التخينة، الواسعة) لاعتراضها، فعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ - أنه قال : (الْحَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ) ^(١). وكما قيل :

وينشأ ناشئ الفتىان فيما على ما كان عوده أبوه
وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله :
يجب تربية الأطفال على اللباس السابع، فإن الطفلة إذا نشأت
على شيء في الصغر ألفته في الكبر وصعب انفصالها عنه.
[فتاوي المرأة : ص ١٧٩].

(١) ابن ماجه (٢٢١) قال البوصيري في (مصابح الزجاجة : ٨٢) : رواه ابن حبان في صحيحه ... ورواه صاحب مسند الشهاب القضايعي ... إلخ.

وسائل شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
عن بعض النساء يلبسن بناتهم الصغيرات ثياباً قصيرة
تكشف عن الساقين؟.

فأجاب : أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته
هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه
وهان عليها أمره . أما لو تعودت الحشمة من صغرها
بقيت على تلك الحال في كبرها . والذى أنصح به أخواتنا
المسلمات أن يترکن لباس أهل الخارج من أعداء الدين ،
وأن يعودن بناتهم على اللباس الساتر ، وعلى الحياة
فالحياء من الإيمان . [فتاوی المرأة : ص ١٨٢]

وقفات

- هل أنت والد يجهد لبناته وينصح ، أم غاش هن
عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي

—^{عَنْ أَنَّهُ لِللهِ وَحْدَهُ الْمُصَلِّي} يقول : (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُخْطَلْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا مَمْحُدٌ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) ^(١). وفي رواية : (ثُمَّ لَا يَجْهَدُهُمْ وَيَنْصُحُ إِلَّا مَمْيَذْدُلُ مَعَهُمْ الْجَنَّةِ) ^(٢). وفي رواية : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ^(٣).

فيما أئها الأب ويا أيتها الأم ! علينا تجاه بناتنا أن لا تستميلنا العاطفة المذمومة، ولتأمل قول الله تعالى :

﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كَيْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ ^{٧٤} إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ^{﴿ ٧٥ - ٧٤ ﴾} [الإسراء: ٧٤ - ٧٥]

إن علينا أن نثبت في مضمار التربية على المبادئ والقيم

(١) البخاري (٧١٥٠).

(٢) مسلم (١٤٢).

(٣) البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢) والله لفظ له.

الجميلة والأداب الإسلامية النبيلة ، في حزم وعزم وقوة دون فتور أو ملل ، ألا فلنأخذ على أيديهن ونأطهرهن على الحق أطراً ، ونصرهن على الحق قصراً ، ولا ندعهن فريسة الشيطان ، وأسيرات الهوى ، وإمّات يلهن خلف المثلاط المملاط . فمن فعل ذلك فهو يجهد لبنيه في زيهن وينصح ، ومن لم يفعل فهو غاش لهن نسأل الله العافية .

وتذكرة أبصالح وأنت أيتها الأم الصالحة قول الله تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادُهُمْ كُمْ عَدُوا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن : ١٤] قال ابن زيد :

يعني على دينكم .

- ليس عذراً

- العجب أن بعض الآباء راحت عليهم بعض الأفكار السيئة ، مثل قولهم : (دع الفتاة تلبس ما

شاءت حتى لا تتعقد، أو حتى تركه هي من نفسها) أو (دعها تلبسه صغيرة؛ لئلا تلبسه كبيرة) ونحو هذا، ويظنون لجهلهم أن هذا مقتضى الحكمة والسياسة والحنكة في التربية، وما علم هؤلاء أن هذا المبدأ يعني الدمار الشامل وفوضوية الأخلاق، وأن الحالات النفسية إنما هي في طاعة الشيطان لا في طاعة الرحمن، وأن الحكمة وفن التربية في الأخذ على أيديهن وإنقاذهن من تلك الورطة الشيطانية الماسونية العلمانية التغريبية، وأن التربية على الأب والصلاح من الله وأن الأسلوب الصحيح والأمثل في التربية هو في امتثال أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● وإن تعجب فعجب زعم بعض الأمهات أن الملابس الجميلة الساترة لا تتوفّر في الأسواق، وتجعل

هذا مبرراً أن تلبس ابنتها الملابس العارية.

والجواب: أن هذا الزعم وإن كان له حظ من الواقعية، إلا أنه لا يعتبر عذراً أبitta. ثم إن الأسواق ومعارض الأزياء يوجد بها ثياب ساترة وأنيقة، غير أنها قد تحتاج إلى بحث أكثر من غيرها.

كما أنه يمكن إجراء التعديل والتطویر على كثير من الملابس العارية؛ لتصبح ساترة. وبالإمكان أيضاً أن يعطى المشغل النسائي قماشاً لخياطته حسب المواصفات المطلوبة.

والحقيقة المؤلمة أننا نحن الذين شجعنا الباعة على عرض مثل هذه الأزياء المحرمة، فلو لم يكن الطلب عليها كثيراً لعزفوا عنها، لأن أصحاب محلات التجارية إنما همهم بالدرجة الأولى الربح.

- تأمل أيها الأب وأنت أيتها الأم

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلال ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " ^(١) .

فيستفاد من الحديث : أن ولـي الصغيرة إذا ربـاها على الثياب الساترة ، كان له مثل أجـرها وأـجر من اقتـدى بها وتربيـ على يـدها . وإذا رـبـاها على الثـياب المحظـورة كالقصـيرة والـشفـافة والـضـيقـة كان عـلـيـه إـثـمـها وإـثـمـ من اقتـدى بها وتربيـ على يـدها .

(١) مسلم (٢٦٧٤) .

- مسؤولية الآباء والأمهات

قال تعالى : ﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

قال علي - رضي الله عنه - في الآية : أدبوهم وعلموهم .
وقال الهيثمي في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾ : أَيْ بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ وَنَهِيِّهِمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ . أَهـ .

فالواجب على الوالدين والأخوة والأزواج الأخذ على أيدي من تحت أيديهم من النساء، وذلك بمنعهن من ارتداء الملابس الممنوعة والمنافية للمرءة، وتقديم النصيحة لهن وقراءة الفتاوی المتعلقة بالزينة عليهم، فإن ذلك من واجب المسؤولية وأداء الأمانة .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ، وَهُنَّ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " .^(١)

وعن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها ، فأخذته عائشة فشققته ثم قالت : ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ، فدعت لها بخمار فكسرتها إياه .^(٢)

وليحذر الزوج أن ينحرف مع هوى زوجته في

(١) البخاري (٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩) .

(٢) عزاه السيوطي (الدر المشور ٦ / ٧٨٢) لسعيد بن منصور وابن مردويه .

ارتداء الملابس القصيرة أو الشفافة أو الضيقة، وعليه أن يمنعها منها، ولا يأذن لها في أن تلبّس بناتها تلك الملابس القبيحة شرعاً وعقلاً.

قال الحسن رحمه الله : (وَاللَّهُ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ رَجُلٌ يُطِيعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا تَهْوِي إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ).

وقال ابن تيمية رحمه الله : الثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى ولديها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك والله أعلم.^(١)

- الدين النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائَهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبه: ٧١].

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٢٢/١٥٦.

فينبغي عليك أيتها الأخـت الصالحة أولاً : أن تناصي في الفضائل وتسبقي إلى معالي الأمور كفراط القطا يسبقن بالتبكير إلى الماء فيشربن نهلاً .

وثانياً : إذا رأيت على فتاة ثياباً لا تليق بالمرأة المسلمة توجيهها برفق، وإسداء النصيحة لها، داعية إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة . أو قدمي لها هذا الكتيب، أو أحـرفاً محررة مشفوعة بفتوى أحد العلماء؛ لعل الله أن يجعل هدايتها على يديك فتحظى بالأجر العظيم .

- المرأة المثالـية

- هي التي صاغت شخصيتها بالأحكام الشرعية، والأدب الإسلامية، وتحلت بأجمل الأخلاق وأكملها وأتقـها وأفضلـها، فهي عنوان الحياة

والعفة وأنموذج الستر والاحتشام.

● هي التي تعترى باتباع نبيها، وتقوم بشعائر دينها وعبادتها ربها، وترى حق الله عليها فلا تتعذر حدوده، ولا تضيع فرائضه ولا تنتهى محارمه . تتضاغر كل مفتونة أمام علوها وقوتها حتى تكون كالذباب .

● هي التي أخذت على عاتقها صيانة دينها، وحماية فكرها من الدعوات الملعونة، فهي في عافية من القاذورات الفكرية والتيارات الغربية، شُجاعة يستحيل على مائلة إمالتها وعلى من لها توجه سوء التأثير عليها، وكل همز ولز تقياتها سخيفة فتحت قدميها تدوسه بنعليها .

● هي التي ثبتت على الفضيلة ثبوت الجبال، شامخة لا تقبل الهزيمة فتجنح إلى الرذيلة، كلها ثقة ويقين وعزّة

تشعر بالنصر أمام المنزهات المتخليات عن دينهن
ومروءتهن.

وأخيراً تأمل أيتها الفتاة هذين الحديثين وتعقليهما
جيداً، وليتمضمض معناهما في عقلك وليتمحض في قلبك.

- حديث عظيمان:

عن أسامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
"قُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ " ^(١).
وعن عمران - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
"اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ^(٢). وفي
رواية "إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةَ النِّسَاءَ " ^(٣).

(١) البخاري (٥١٩٦) مسلم (٢٧٣٦).

(٢) البخاري (٥١٩٨).

(٣) مسلم (٢٧٣٨).

ففي الحديثين إشارة إلى أن النساء أكثر وأسرع وقوعاً في المحظوظ.

ملحق يتعلق بالرؤبة وعورة النظر على القول الراجح والأحوط

- ١- من جميع بدنه ليس بعورة أ- الزوجة جميع بدنها ليس بعورة أمام زوجها، والزوج كذلك .
- ب- أمته القرنُ (وهي ملك يمينه التي تباح له) ^(١) وأم الولد، والمعلق عتقها بصفة ، والمكاتبة ، والمدبرة، جميع بدنهن ليس بعورة أمام السيد .

(١) قال في كشاف القناع (١/٢٦٥) : خرج بالمباحة : المجوسيّة ونحوها، والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة من غيره . وقال في معونة أولي النهى (٩/٣٠-٣١) : وينظر السيد من أمّة مزوجة، وينظر مسلم من أمته الوثنية والمجوسيّة إلى غير عوره .

ت- لا يجب على المرأة ولا الرجل التستر في شيء من الطفل الصغير غير المميز .

ث- الصغير دون سبع سنين، والطفلة الصغيرة ليس لعورته حكم .

٢- من عورته الفرجان فقط

أ- عورة الصغير ابن سبع سنين إلى عشر ، والطفلة قبل السبع الفرجان .

٣- من عورته ما بين السرة والركبة

أ- الرجل عورته ما بين السرة والركبة - نص عليه أحمد، وهو قول ثلاثة وأكثر الفقهاء - وكذلك هي عورة العبد (المملوك) والمبعض ، والمكاتب ، ومن بلغ عشرًا ، والختنى المشكل .

ب- الطفل الصغير المميز الذي يعقل ويعرف سواء

كان ذكرًا أم أنثى يستر الرجل منه ما دون السرة إلى الركبة.

ت - الأمة المستامة (وهي المطلوب شراؤها) فلمن أراد شراءها النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل ينظر منها ما يباح نظره من المخطوبة .

٤ - من عورته ما يستر غالباً وعادة
أ - المراهقة، والمميزة، والأمة القرن، وأم الولد،
والملعقة عتقها بصفة، والمكاتبية، والمدبرة، عورتهن أمام
الرجال الأجانب، والطفل المميز الذي يعقل ما يستر
غالباً وعادة .

ب - المرأة، والمراهقة، والمميزة، والمعتق بعضها كل
أبدانهن عورة إلا ما يظهر غالباً وعادة في بيتها، وذلك
أمام الرجال المحارم، والنساء المسلمات، والنساء

الكافرات، ومملوكها الخالص أو المشترك، والتابع غير أولي الأربة وهو : من لا يكرث للنساء ولا يشتهيهن قد ذهبت شهوته لكبر أو عنةٍ، وكالأبله والأحمق الذي لا أرب له في النساء، ونحو ذلك .

ت - العجوز من القواعد، وهي التي لا تشتهي فكلها عورة على الأجنبي إلا ما يظهر غالباً وعادة ، وفي معناها الشوهاء التي لا تشتهي .

ث - قال بعض العلماء :

- حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها، أي إلى ما يظهر غالباً .

^٥ - وفي النظر إلى غير محارمها حكمهم في النظر إليها، أي لا يباح النظر إليه والأظهر أن المرأة تنظر بلا تسديد من الأجنبي إلى ما يظهر غالباً

٦- من عورتها جميع بدنها

- أ- الأمة الحسناء الجميلة يجب عليها أن تتحجب عن غير سيدها كما تتحجب الحرة .
- ب- المعتق بعضها كالحرة .
- ت- المرأة، والراهقة التامة الخلقة القريبة من البلوغ، والختن المشكّل، جميع أبدانهن عورة، ويدخل بالأولوية الوجه أمام الرجل والختن والخصي والمجبوب من غير محارمها، لكن يجوز :
- للطبيب، ومن في معناه، كمن ابتلي بخدمة مريض أو مريضة، أن ينظر من بدن المرأة وعورة الرجل إلى ما تدعوه الحاجة إلى كشفه ومداواته حتى الفرج .
- وللخاطب أن ينظر من المخطوبة إلى ما يدعوه إلى نكاحها مما يظهر غالباً وعادة .

- وللشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا دعت الحاجة.
- وللمعامل على ما ذكره بعض الفقهاء أن ينظر إلى وجه من يعاملها في بيع إذا دعت الحاجة إلى معرفتها وليس ثم سبيل آخر، مالم تكن شابة . والأظهر ترك مثل هذا والله أعلم .

هذا وقد أمر الله جل وعلا بغض البصر قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ٢٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ النور: ٣٠ - ٣١ .

ويشترط في إباحة النظر فيما تقدم كله أن يكون بلا لذة وشهوة، ولا خوف فتنـة، وكلـما حـقـق العـبد الـحـيـاء فـسـتر ما يـسـتـحـب سـتـره فـهـو أـفـضـل عـنـد الله جـلـ وـعلا .

والحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة،
ورضي لنا الإسلام ديناً . وكان الفراغ منه في يوم الأحد
النصف من شهر جمادى الثاني سنة ثلاثة وثلاثين
وأربعينأة وألف من الهجرة النبوية وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

فهرس أطرااف الآيات

الصفحة

الآلية

- ﴿يَبْعَثُ إِادَمَ فَدَأَرَلَّا عَيْتَكُلُّ يَلَاسَا﴾ الأعراف: ٢٦
- ﴿يَبْعَثُ إِادَمَ لَا يَفِنِّتُكُمُ الشَّيْطَنُ﴾ الأعراف: ٢٧
- ﴿وَإِذَا فَصَلُوا فَجَشَّهُ قَالُوا﴾ الأعراف: ٢٨
- ﴿أَسْتَجِبُوا لِهِ وَلِرَسُولِ﴾ الأنفال: ٢٤
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ التوبه: ٧١
- ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَنَّنَكُ﴾ الإسراء: ٧٥-٧٤
- ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ١٦
- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ النور: ٣٠
- ﴿وَلَا يُبَدِّيْكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١
- ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ يَأْتِجُلُهُنَّ﴾ النور: ٣١
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْنُوْنَكُمْ﴾ : النور ٥٩ - ٥٨
- ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ الْنَّسَاءِ﴾ النور: ٦٠
- ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِثُرُوجِهِمْ حَفَظُوْنَ﴾ المؤمنون: ٥ - ٦
- ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ الأحزاب: ٣٢

الصفحة

الآية

- ﴿وَلَا تَرْجِعُنَّ تَبْعَثَ الْجَهَنَّمَةَ أَلْوَانَ﴾ الأحزاب: ٣٣
- ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَّ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ الأحزاب: ٥٩
- ﴿يَكَاهُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا مِنْ أَرْزَاقِكُمْ﴾ التغابن: ١٤
- ﴿يَكَاهُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنْفُسَكُمْ﴾ التحرير: ٦
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ الشمس: ٩ - ١٠

فهرس أطرااف الأحاديث

الصفحة

الحديث

.....	(احفظ عورتك)
.....	(إذا زوج أحدكم عبدة)
.....	(اصدعاها صدعين)
.....	(أصلحوا لياسكم)
.....	(اطلعت في النار)
.....	(إن أقل ساكني الجنة)
.....	(إن الله عز وجل حي)
.....	(إن الله يحب معالي الأمور)
.....	(إن أول فتنةبني إسرائيل)
.....	(إن من أشر اط الساعه)
.....	(إن هذه من ثياب الكفار)
.....	(إن ليس مينا من عمل)
.....	(إياكم والتعري)
.....	(ثلاثة لا يدخلون الجنة)

الصفحة

الحديث

- (خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)
 (خَالِفُوا الْمُجْوَسَ)
 (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)
 (الْحَيْرُ عَادَةً)
 (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي)
 (صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)
 (عُورَةُ الرَّجُلِ)
 (قَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَرِدُ—يُعْنِي النَّبِيُّ ﷺ)
 (قُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ)
 (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)
 (لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمُرَأَةَ)
 (لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعَاجِمِ)
 (لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)
 (لَا تَمْسُوا عُرَاءً)
 (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ)

الصفحة

الحديث

- (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الرَّجُلُ يَلْبَسُ لِيْسَةَ الْمُرْأَةِ)
- (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الرَّجُلَةِ)
- (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمُتَرَجِّلَاتِ)
- (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ)
- (لَعْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْمُخَثِّنَ)
- (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا)
- (لِيَهُ لَا لَيْتَنِ)
- (مَا لَكَ لَمَّا تَلْبَسَ الْقُبْطِيَّةِ)
- (مَا مِنْ امْرَأٍ تَحْلُمُ شَيْءَهَا)
- (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّهُ)
- (الْمُرْأَةُ عَوْرَةٌ)
- (الْمُرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ)
- (مَنْ تَتَهَمُونَ بِهِ)
- (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)
- (مَنْ حَرَّ ثُوبَهُ خُلَاءً)

الصفحة**الحديث**

- (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى)
- (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً)
- (مَنْ لَيْسَ شَوْبَ شُهْرَةً)
- (نَهَىٰ عَنِ اشْتِهَالِ الْيَهُودِ)
- (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي)

فهرس أطرااف الآثار

الصفحة

الآثار

٦٩	(إذا بدا خف المرأة بدا ساقها) عائشة
١١٩	(ألا تعلمين ما أنزل الله) عائشة
٣٣	(أما بعد .. إنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله) عمر
٥٦	(إياكم وزي الأعاجم) عمر
٥٥	(إِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعُّمَ) عمر
٧٨	(ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهما) عمر
٥٥	(ذروا التنعم وزي العجم) عمر
٢٠	(علموا نساءكم سورة النور) عمر
٢٢	(القرط والقلادة) ابن مسعود والزبير
٢٣	(الزينة التي يبدينها) ابن عباس
٤١	(لا تَدْرِعُهَا نساؤكم) عمر
٧٦	(لا يحل للMuslimة أن تراها) ابن عباس
٥١	(مرؤ النساء أهل الذمة) عمر
٣١	(من تزيا بزي قوم فهو منهم) علي
٥٦	(من تشبه بقوم فهو منهم) حذيفة

فهرس المصادر

- ١ - (**الآداب الشرعية والمنح المرعية**) : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، مؤسسة قرطبة.
- ٢ - (**الأحاديث المختارة**) : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ) تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٣ - (**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**) : ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - (**أحكام القرآن**) : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاوص (ت : ٣٧٠ هـ) مراجعة صدقى محمد جمیل، دار الفكر – بيروت، الطبعة ١٤١٤ هـ .
- ٥ - (**إرشاد أولي البصائر والألباب**) : أبو عبد الله عبد الرحمن

بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت : ١٣٧٦ هـ) عناء
أشرف عبد المقصود، مكتبة أصوات السلف - الرياض،
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦- (إرواء الغليل) : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين نوح
نجاشي الأرنؤوط الألباني (ت : ١٤٢٠ هـ) المكتب
الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧- (اقتضاء الصراط المستقيم) : أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٧٨ هـ) تحقيق ناصر
عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية
١٤١١ هـ .

٨- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) : أبو الحسن علي
بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) تصحيح محمد حامد
الفقي، دار السنّة المحمدية- القاهرة، الطبعة الأولى
١٣٧٥ هـ.

- ٩ - (بلغ المرام) : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق : أسامة منيمنة، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٠ - (تاريخ بغداد) : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت .
- ١١ - (تخریج أحادیث إحياء علوم الدين) : أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٢ - (تهذیب الکمال في أسماء الرجال) : أبو الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .
- ١٣ - (التيسيير بشرح الجامع الصغير) : عبد الرؤوف بن تاج العارفین بن علي المناوي (ت: ١٠٣١ هـ) مكتبة الإمام الشافعی – الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

- ٤ - (جامع البيان عن تأويل القرآن): أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)، مصطفى البابى الحلبي-مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.
- ٥ - (الجامع الصغير - مع فيض القدير): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) دار إحياء السنّة النبوية، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
- ٦ - (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) مطباع الهيئة المصرية، الطبعة الثالثة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.
- ٧ - (حاشية الروض المربع): عبد الله بن عبد العزيز العنقرى (ت: ١٣٧٣ هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٤٠٨ هـ.
- ٨ - (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء): أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبhani (ت: ٤٣٠ هـ)، دار أم القرى-القاهرة.

- ١٩ - (الدر المنشور في التفسير المأثور): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - (رياض الصالحين) : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦ هـ) شرح الحسيني عبد المجيد، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٢١ - (الزواجر عن اقتراف الكبائر) : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت : ٩٧٤ هـ) ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٢٢ - (سنن ابن ماجه): أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي- مصر.
- ٢٣ - (سنن أبي داود): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعاas ، مكتبة الحنفاء،

الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

٤ - (سنن الترمذى): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر.

٥ - (سنن الدارقطنى): أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى (ت: ٣٨٥ هـ) عالم الكتب - بيروت.

٦ - (سنن الدارمى): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت: ٢٥٥ هـ) تحقيق : عبد الله هاشم، حديث أكاديمى - فيصل آباد، ١٤٠٤ هـ.

٧ - (الس سن الكب رى): أبو بكر أحمد بن الحسين البىھقى (ت: ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٨ - (الس سن الكب رى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١١ هـ.

٢٩ - (سنن النسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
 (ت: ٣٠٣ هـ) عنابة عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر -
 بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

٣٠ - (سير أعلام النبلاء): أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
 (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة
 الرسالة- بيروت.

٣١ - (شرح السنة): أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
 (ت: ٥١٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط ،
 المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٣٢ - (شعب الإيمان): أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت:
 ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية
 - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٣ - (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا،
مطبعة الهندي.

٣٤ - (صحيح الترغيب والترهيب) : أبو عبد الرحمن محمد
ناصر الدين نوح نجاتي الأرنؤوط الألباني (ت :
١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى
. ١٤٢١ هـ .

٣٥ - (صحيح مسلم) : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
(ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة
الحلبي -

٣٦ - (الطبقات الكبرى) : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع
(ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب
العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٧ - (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) : أبو الحسن علي بن
عمر بن أحمد الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق : محفوظ ،

دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٨ - (فتاوی أركان الإسلام) : أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمین (ت : ١٤٢١ هـ) جمع فهد بن ناصر السليمان، دار الشریا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٣٩ - (فتاوی علماء البلد الحرام) : خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزیع - الطبعة العاشرة ١٤٣٢ هـ.

٤٠ - (فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) : جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٤١ - (فتح الباري شرح صحيح البخاري) : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ابن أحمد المعروف بابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) تحقيق محمود بن شعبان وأخرين، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٢ - (فتح الباري شرح صحيح البخاري) : أبو الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى
بالمطبعة السلفية.

٤٣ - (الفتح الرباني): أحمد بن عبد الرحمن البنا-الساعاتي (ت :
١٣٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٤ - (الفقه الإسلامي وأداته) : وهبة الزحيلي، دار الفكر -
دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٤٥ - (فيض القدير شرح الجامع الصغير): محمد المدعو بعد
الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ): دار إحياء السنة النبوية،
الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

٤٦ - (الكامل في ضعفاء الرجال): أبو أحمد عبد الله بن عدي
(ت: ٣٦٥ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤٧ - (الكبائر) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت : ٧٤٨ هـ) تحقيق مستو، دار ابن كثير - دمشق ،
الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ .

٤٨ - (كشاف القناع عن متن الإقناع) : منصور بن يونس بن صالح الدين البهوي (ت : ١٠٥١ هـ) عالم الكتب -
بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

٤٩ - (مجمع الزوائد ونبع الفوائد) : أبو الحسن علي بن أبي بكر الهميسي (ت : ٨٠٧ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ،
١٤٠٨ هـ .

٥٠ - (مجموع الفتاوى) : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢ هـ .

٥١ - (المحل) : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦ هـ)
تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق - بيروت .

٥٢ - (المستدرك على الصحيحين) : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) ، ومعه (تلخيص المستدرك) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) دار المعرفة - بيروت .

- ٥٣ - (المسنن) : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت : ٢٠٤ هـ) دار المعرفة – بيروت .
- ٥٤ - (المسنن) : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) دار الفكر .
- ٥٥ - (المسنن = شرح أحمد شاكر) دار المعارف – مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ هـ .
- ٥٦ - (المسنن) : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت : ٣٠٧ هـ) تحقيق إرشاد الحق ، دار القبلة – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٥٧ - (مشكل الآثار) : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١ هـ) مجلس دائرة المعارف – الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .
- ٥٨ - (مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة) : أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق موسى محمد

- علي وعزت علي عطية، مطبعة حسان-القاهرة.
- ٥٩ - (المصنف) : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٠ - (المصنف) : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٦١ - (المعجم الأوسط) : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٢ - (المعجم الكبير) : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .
- ٦٣ - (معونة أولي النهى) : محمد بن أحمد بن عبد العزيز

الفتوحى ابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) دار حضر - بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٦٤ - (المغني): أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)
تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر-القاهرة،
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٥ - (الموطأ): أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي (ت: ١٧٩ هـ)
رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار
إحياء الكتب - بيروت.

٦٦ - (نصب الراية): أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعبي
(ت : ٧٦٢ هـ) دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة
الثانية .

٦٧ - (نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار): أبو عبد الله محمد بن
علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحرير خليل مأمون شيخا،
دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد
.....
- معاول هدم
.....
- خطوة شيطانية
.....
- أسلوب التدرج
.....
- علم من أعلام النبوة
.....
- حجة واهية
.....
- موضع فرقان
.....
- غلطة على العلماء
.....
- أقسام العورة
.....
- ما يجوز للمرأة كشفه
.....
- الأدلة على تحريم الثياب العارية
.....
- الزينة المأذون فيها للأجانب والأقارب

الصفحة**الموضوع**

- زى الصحابيات في بيتهن
- الحصانة الربانية للجنسين
- ما يقصد من الثياب النسائية
- التبرج سمة الجاهلية الأولى
- المرأة عورة حتى ظفرها
- ذيل المرأة عند الخروج ذراع
- ثياب محظورة
- صنف من أهل النار نساء كاسيات عاريات
- القصير ونحوه ثوب شهرة محرم
- أضرار الثياب المحرمة
- في لبس الثياب القصيرة ونحوها أنواع التشبه المحرم
- القصد من ست العورة
- الأمر بإصلاح اللباس
- الثياب المحرمة والمكرورة تنافي المروءة

الصفحة**الموضوع**

- ارتداء الملابس غير الساترة تجر إلى مفاسد جسيمة
- الثياب المحظورة تفضي إلى الفساد.....
- الخذر من استمراء واعتياد الثياب المحظورة
- فتيل الشر التساهل في البدایات
- قد يفتن الرجل ببعض محارمه
- فتاوى حول الملابس القصيرة عند النساء والمحارم
- الجواب عما قيل (عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة) ...
- لبس الصغيرات القصير وما في معناه.....
- وقفات :
- هل أنت والد يجهد لبناته وينصح، أم غاش هن؟
- احذروا من العاطفة المذمومة.....
- مفاهيم خاطئة
- عدم توفر الملابس الساترة ليس عذرًا
- تأمل أيها الأب وأنت أيتها الأم

الصفحة**الموضوع**

- مسؤولية الآباء والأمهات
- الدين النصيحة
- شخصية المرأة المثالية
- حديثان عظيمان
- ملحق يتعلق بالرؤبة وعورة النظر
- الفهارس

